تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ٢٠ (A/45/20)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظـــة

تتألـف رموز وثائـق الأمم المتحدة من حروف وأرقـام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالـة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة

ISSN 0255-1209

[الاصل : بالانكليزية]
[٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-١٧	١
ثانيا - التوصيات والمقررات	١٨-١٥١	٦
ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٤ من جدول الأعمال)	١٨-٣٥	٦
باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	٣٦-٩٧	٨
تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البندان ٥ و ٧ من جدول الأعمال)	٣٦--٩٧	٨
١ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٨-٤٩	٨
٢ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية	٥٠-٥٧	١٦
٣ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٥٨-٦٢	١٧
٤ - منظومات النقل الفضائي	٦٣-٦٥	١٨
٥ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الاخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	٦٦-٦٩	١٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٦ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الارضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك	٧٠-٧٥	١٩
٧ - موضوعان محددان ليكونا موضع اهتمام خاص في دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١	٧٦-٨٤	٣٠
٨ - السنة الدولية للفضاء	٨٥-٩٣	٣٢
٩ - الفضاء والبيئة الارضية	٩٤-٩٧	٣٣
جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (البند ٦ من جدول الاعمال) ...	٩٨-١٢٧	٣٤
١ - وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	١٠٠-١١١	٣٤
٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للارض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للارض ، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	١١٢-١١٨	٣٧
٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة	١١٩-١٢٧	٣٨
دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة (البند ٨ من جدول الاعمال)	١٢٨-١٣٥	٣٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
هاء - مسائل أخرى	١٣٦-١٤٠	٣٢
واو - الأعمال المقبلة	١٤١-١٤٧	٣٣
زاي - جدول الأعمال الزمني للجنة وهيئاتها الفرعية	١٤٨-١٥١	٣٤

المرفقات

الأول - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٣٦

الثاني - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين . وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي : ورقة عمل مقدمة من كندا وجمهورية المانيا الاتحادية تحت البند ٦ من جدول الأعمال ٥٣

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : السيد بيتر بانكوفيتش (النمسا)

نائب الرئيس : السيد أوريل دراغوس مونتينو (رومانيا)

المقرّر : السيد فلافيو ميراغايا بيري (البرازيل)

وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.336-350 .

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها السابعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ برئاسة السيد جون هـ . كارفر (استراليا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/456 .

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها التاسعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ برئاسة السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/457 و Corr.1 . وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/C.2/ SR.527-538 .

٤ - وأقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي :

١ - إقرار جدول الأعمال .

٢ - بيان من الرئيس .

٣ - تبادل عام للآراء .

٤ - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين .

٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين .

٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .

٨ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة .

٩ - مسائل أخرى .

١٠ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

العضوية والحضور

٥ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٣١ هاء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، تكونت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦ - وفي الجلسات ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٢ ، قررت اللجنة توجيه الدعوة لممثلي أسبانيا وبوليفيا وبيرو والجماهيرية العربية الليبية وسويسرا والكرسي الرسولي وكوبا وكوستاريكا وماليزيا واليونان ، بناء على طلبهم ، لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، والقاء كلمة ، حسب الاقتضاء ، على أن يكون مفهوما أن هذا لن يضر بأية طلبات أخرى من هذا النوع ، وأنه لن يستلزم اتخاذ اللجنة أي قرار فيما يتعلق بوضع هذه الدول .

٧ - وحضر الدورة أيضا ممثلون للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

٨ - وحضر الدورة كذلك ممثلون للوكالة الفضائية الأوروبية ، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتلسات) .

٩ - وترد في الوثيقة A/AC.105/XXXIII/INF/1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا الدورة .

احتفالات تذكارية

١٠ - أحاطت اللجنة علماً بالذكرى السنوية الثلاثين لاطلاق الولايات المتحدة لأول تابع اصطناعي للأرصاد الجوية والذكرى السنوية العشرين لإطلاق أول تابع اصطناعي صيني .

الوقائع

١١ - لدى افتتاح الدورة ، في الجلسة ٣٣٦ ، أدلى رئيس اللجنة ببيان استعرض فيه أعمال الهيئتين الفرعيتين التابعتين للجنة ، وقدم عرضا موجزا لأعمال اللجنة . واستعرض التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحققت خلال السنة الماضية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ودعا اللجنة إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات أخرى لتعزيز التعاون الدولي . ويرد نص بيان الرئيس مرفقا بهذا التقرير (انظر المرفق الأول) .

١٢ - ونظرا لأن اللجنة علمت أن نائب رئيس اللجنة ، السيد بيتري تانازي ، قد عُيِّن في وظيفة جديدة ، فقد انتخبت ، في جلستها ٣٣٦ ، السيد أوريل دراغوس مونتينيو ليكون لها نائبا جديدا للرئيس .

١٣ - وفي الجلسة ٣٣٦ ، أدلى رئيس شعبة شؤون الفضاء الخارجي التابعة للأمانة العامة ببيان استعرض فيه أعمال الشعبة خلال السنة السابقة .

١٤ - وأجرت اللجنة في جلساتها من ٣٣٦ الى ٣٤٠ ، المعقودة في الفترة من ٤ الى ٦ حزيران/يونيه ، تبادلا عاما للآراء أدلى خلاله ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ويوغوسلافيا .

١٥ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والوكالة الفضائية الاوروبية ، والمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة التوابع (انتلسات) ، ولجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، وكذلك خبير الامم المتحدة في التطبيقات الفضائية (انظر A/AC.105/PV.336-338 و 343 و 348) .

١٦ - وخلال الدورة ، قدم عروضا خاصة كل من : السيد يوري پ. كيينكو ، اللجنة المعنية بالجيوديسيا وعلم رسم الخرائط ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن "الاستشعار من بعد لدراسة الإمكانيات الطبيعية والاقتصادية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووضع الخرائط لها" ؛ والسيد يوري ن. كوبتيف ، وزارة شؤون الآليات العامة ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عن "استكشاف الموارد الطبيعية للأرض والدراسات الايكولوجية على متن محطة مير المدارية" ؛ والسيد تشارلز پ. وليامز ، شركة توابع مراقبة الأرض (ايوسات) ، الولايات المتحدة ، عن "الحالة فيما يتعلق ببرنامج لاندسات" ؛ والسيد جيرار براشيه ، سبوت - ايماج ، فرنسا ، عن "تطبيقات التوابع الموضعية في خدمة التنمية" ؛ والسيد م. ج. شاندراسيكهار ، الوكالة الهندية لأبحاث الفضاء الهند ، عن "برنامج التوابع الهندي للاستشعار من بعد" ؛ والسيد راسل كوفلر ، الادارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي ، الولايات المتحدة ، عن "الذكرى السنوية الثلاثون للتوابع الاصطناعية المخصصة لدراسة

البيئة" ؛ والسيد ليونارد ف. اولت ، مكتب البرامج التجارية التابع للادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) ، الولايات المتحدة الامريكية ، عن "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء" ؛ والدكتور يوري پ. غريغوريف ، وزارة شؤون الاليات العامة ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عن "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء" .

١٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها ، اعتمدت في جلستها ٣٥٠ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة والذي يتضمن التوصيات والمقررات المبينة في الفقرات أدناه .

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٨ - وفقا للفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

١٩ - وكان من رأي اللجنة أن الطلب الذي وجهته الجمعية العامة ، في قرارها ٤٦/٤٤ ، الى اللجنة بأن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، يعكس ما يشعر به المجتمع الدولي من قلق ، والحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية . وإن للجنة ، من خلال ما تضطلع به من أعمال في الميادين العلمية والتقنية والقانونية ، دورا هاما في كفالة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وأعربت الدول الأعضاء في اللجنة عن عميق ايمانها بوجوب الاستمرار في التطورات التي من شأنها تعزيز دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وإن للجنة مسؤوليات تتعلق بتعزيز القاعدة الدولية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يمكن أن تشمل ، في جملة أمور أخرى ، زيادة تطوير القانون الدولي للفضاء بما في ذلك حسب الاقتضاء ، إعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات العملية السلمية لمنجزات علوم وتكنولوجيا الفضاء . وينطوي أيضا تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على ضرورة أن تقوم اللجنة ذاتها بتحسين طرق وأشكال عملها ، كلما اقتضى الأمر ذلك .

٢٠ - وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ينبغي للجنة أن تكمل ما يضطلع به حاليا من أعمال في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف ، في اتجاه منع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وبأنها تستطيع أن تقدم مدخلات فنية في المناقشات والمفاوضات التي تجري في مؤتمر نزع السلاح . وأعربت هذه الوفود إلى جانب ذلك ، عن رأيها بوجوب إبقاء اللجنة على علم بالتقدم الذي يحرزه المؤتمر في المسائل التي تتصل بمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وإقامة صلات عمل بين الهيئتين .

وفي الوقت ذاته ، طلبت نفس الوفود تزويدها بتقرير مفصل عن عدد الجلسات المعقودة وعن المناقشات التي تجريها اللجنة المخصصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح . وأعربت تلك الوفود كذلك عن رأي مفاده أن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واستخدامه في الأغراض السلمية أمران مترابطان لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، ومن ثم فإن تشجيع وتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يقتضي اتخاذ تدابير فعالة لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي .

٢١ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن مسائل نزع السلاح لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة . وأشارت الى أنه ، في إطار الأمم المتحدة ، تدخل مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في اختصاص اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح دون غيرهما . وأعربت بعض تلك الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تتفادى المواضيع الدخيلة والمثيرة للانقسام مثل نزع السلاح وأن تركز على تعزيز المضمون العلمي والتقني لأعمالها وعلى الجهود الرامية الى توسيع نطاق التعاون وتعميقه بين جميع البلدان في مجال أنشطة الفضاء الخارجي . ورأت بعض هذه الوفود أن من غير المناسب طلب تقرير من مؤتمر نزع السلاح .

٢٢ - واتفقت اللجنة على أن من بين الأمثلة على الجهود الرامية الى توسيع نطاق التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي وتعميقه ، السنة الدولية للفضاء ، وبرنامج "كوسباس/سارسات" ، وغيرهما من المبادرات التي اتخذت من خلال المؤتمرات الاقليمية والدولية ، لا سيما المؤتمر الاقليمي للفضاء الذي استضافته كوستاريكا .

٢٣ - وأشارت بعض الوفود الى عدد من الاقتراحات التي قدمت بهدف تعزيز التعاون الدولي على نطاق واسع من أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . ورأت أن هذه المقترحات تشمل ما يلي : إنشاء منظمة فضائية عالمية ؛ وحظر وزع أسلحة في الفضاء الخارجي ؛ والالتزامات الانفرادية بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ؛ وحظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء الى الأرض ؛ ووضع نظام ، في إطار اقتراح "الفضاء المفتوح" الرامي الى تعزيز تدابير بناء الثقة في الفضاء ، لرصد الأنشطة الفضائية بهدف كفالة أن يكون استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دون غيرها ؛ وإيفاد "بعثة الى كوكب المريخ" ، يمكن للأمم المتحدة أن يكون لها دور فيها .

٢٤ - وكرّرت بعض الوفود الرأي القائل بأن أفضل طريقة لإسهام اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، هي مواصلة تعزيز التعاون الدولي بتنشيط أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين . وفي هذا الصدد ، اقترحت إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند لاستكشاف سبل جعل أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أكثر فعالية .

٢٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه ألاّ تورد اللجنة في تقريرها إلاّ الصياغة التي تحظى بتوافق الآراء بشأن هذه المسألة . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي للتقرير أن يعكس أيضا مختلف الآراء والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشات التي تجري في إطار هذا البند .

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البندان ٥ و ٧ من جدول الأعمال)

٢٦ - نظرت اللجنة في آن واحد في البندين ٥ و ٧ من جدول الأعمال المعنونين "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين" و "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" ، على التوالي .

٢٧ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (A/AC.105/456) ، الذي يشمل نتائج مداولاتها بشأن البنود التي حددتها لها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٤٤ .

١ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع

٢٨ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، نظرت اللجنة الفرعية على سبيل الأولوية في البند المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم

المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وأعادت إنشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١] ، برئاسة السيد رايموندو غونزاليس (شيلي) .

٢٩ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه جرى الاضطلاع بإعداد بعض التقارير بشأن المواضيع ذات الصلة بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عملا بتوصيات الفريق العامل الجامع التي اتخذها في دورته الثالثة المعقودة في عام ١٩٨٩ وأيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٤٦/٤٤ . ولاحظت اللجنة أيضا أنه سيجري إعداد دراسات وتقارير أخرى لتنفيذ التوصيات التي اتخذها الفريق العامل الجامع في دورته الرابعة ، المعقودة في عام ١٩٩٠ .

٣٠ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع قد استعرض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وخلص إلى أن الكثير من التوصيات لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا ، وأصدر عددا من التوصيات بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر . وأيدت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع ، حسبما وردت في تقريره (A/AC.105/456 ، المرفق الثاني) .

٣١ - وأوصت اللجنة بأن يجتمع الفريق العامل الجامع من جديد أثناء الدورة المقبلة للجنة الفرعية العلمية والتقنية لمواصلة أعماله .

٣٢ - وفي حين أعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن عزمها على تقديم مساهمات من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، أحاطت علما بخيبة الأمل التي أعربت عنها البلدان النامية إزاء الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات تنفيذا كاملا .

(ب) <u>برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية</u>

٣٣ - في بداية مداولات اللجنة بشأن هذا البند ، استعرض خبير الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية الأنشطة التي تنفذ أو المزمع تنفيذها في إطار برنامج التطبيقات الفضائية خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ . وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبير

المعني بالتطبيقات الفضائية للطريقة الفعّالة التي نفذ بها البرنامج بالأموال المحدودة التي وضعت تحت تصرفه .

٣٤ - ولفتت بعض الوفود انتباه اللجنة إلى الموارد الاقتصادية المحدودة المتاحة للبرنامج ولذلك طلبت زيادة الموارد المالية حتى يمكن تنفيذ أنشطة البرنامج وأعربت بعض الوفود عن القلق من أن مساهمات الدول ذات النشاط في مجال الفضاء والبلدان المتقدمة النمو لم تكن تتناسب مع قدراتها .

٣٥ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج التطبيقات الفضائية ، بالصيغة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية . وأعربت اللجنة عن سرورها لما لاحظته من استمرار التقدم المحرز بصدد تنفيذ أنشطة البرنامج المزمعة لعام ١٩٩٠ .

٣٦ - وقد أوصت اللجنة بأن يُبرز برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بصورة واضحة ، وفي جميع أنشطته ، أن استخدام التطبيقات الفضائية فعّال من حيث التكلفة ، لا سيما في مجال الاستشعار من بعد .

'١' الزمالات الطويلة الأجل للتدريب المتعمق

٣٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل والجمهورية الديمقراطية الالمانية والنمسا ، وكذلك للوكالة الفضائية الأوروبية ، لعرضها زمالات عن طريق الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ولتجديدها لعروض الزمالات المقدمة منها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وأعربت اللجنة عن تقديرها أيضا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعرضه زمالات إضافية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وللصين لعرضها زمالات للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

'٢' الخدمات الاستشارية التقنية

٣٨ - لاحظت اللجنة أن البرنامج يقدم خدمات استشارية تقنية إلى الجهات التالية : برنامج المحيط الهندي للتعاون في مجال الشؤون البحرية ، بشأن تخطيط المشاريع التجريبية المتعلقة بالشؤون الأوقيانوغرافية والبحرية التي سيضطلع بها بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم تقني من حكومة فرنسا ؛ والدول الأعضاء الواقعة على الساحل الأطلسي لافريقيا بشأن تخطيط تطبيقات الاستشعار من بُعد في مجالي الموارد البحرية والإدارة الساحلية ؛ واللجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تقييم برنامج الاستشعار من بُعد التابع للمركز الإقليمي لخدمات المساحة ورسم الخرائط والاستشعار من بُعد في نيروبي ؛ وحكومة كوستاريكا بشأن الإعداد لـ "مؤتمر الفضاء للأمريكتين :

آفاق التعاون من أجل التنمية" وفيما يتعلق بأنشطة متابعة المؤتمر . ولاحظت اللجنة أيضا أن الوكالة الفضائية الاوروبية ستقوم ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، بتوفير مجموعات من بيانات الاستشعار من بُعد المستمدة بواسطة التوابع الاصطناعية لبلدان منتقاة في شمال افريقيا وغرب افريقيا .

'٣' حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية واجتماعات الخبراء التي تنظمها الامم المتحدة

٣٩ - فيما يتعلق بحلقات العمل والدورات التدريبية واجتماعات الخبراء التي تنظمها الامم المتحدة لعام ١٩٩٠ ، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية :

(أ) حكومة كوبا لاشتراكها في رعاية حلقة العمل التي تنظمها الامم المتحدة بشأن تسخير الاتصالات الفضائية لأغراض التنمية لصالح الدول الاعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(ب) حكومة السويد لاشتراكها في رعاية الدورة التدريبية المشتركة بين الامم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار من بُعد ، لصالح الدول الاعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

(ج) حكومة فرنسا والوكالة الفضائية الاوروبية وكذلك منظمة الاغذية والزراعة لاشتراكها في رعاية حلقة العمل الدولية المعنية بالاستشعار من بُعد وتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالارض ، والمخصصة لصانعي القرارات ؛

(د) حكومة البرازيل والوكالة الفضائية الاوروبية وكذلك منظمة الاغذية والزراعة لاشتراكها في رعاية حلقة العمل الثانية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والوكالة الفضائية الاوروبية والمعنية بتكنولوجيا الاستشعار من بُعد بواسطة الموجات المتناهية القصر ، لصالح الدول الاعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) حكومة تشيكوسلوفاكيا وكذلك منظمة الاغذية والزراعة لاشتراكهما في رعاية الدورة التدريبية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالتطبيقات الزراعية للاستشعار من بُعد .

٤٠ - وأيدت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية واجتماعات الخبراء التي تنظمها الامم المتحدة ، المقترح لعام ١٩٩١ ، وفقا للمجمل الذي أورده الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية في تقريره (أنظر A/AC.105/446 ، الفقرة ٣٣) ، وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على تلك الانشطة . ورحبت اللجنة في هذا الصدد بالدعوات المقدمة من الجهات التالية :

(أ) من حكومة الصين لاستضافة حلقة العمل التي تنظمها الامم المتحدة بشأن تطبيقات التكنولوجيا الفضائية الرامية إلى تقليل وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية ، والاشتراك في رعاية تلك الحلقة ، لصالح الدول الاعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(ب) من حكومة إيطاليا للاشتراك في رعاية الدورة التدريبية الدولية الخامسة عشرة المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن تطبيقات الاستشعار من بُعد ؛

(ج) من حكومة الهند لاستضافة حلقة العمل التي تنظمها الامم المتحدة بشأن البحوث الفضائية الاساسية لصالح البلدان النامية ، وكذلك الاشتراك في رعاية تلك الحلقة ؛

(د) من حكومة الولايات المتحدة لاستضافة الدورة التدريبية الدولية بشأن تطبيقات الاستشعار من بُعد المتعلقة بالتقييم والرصد البيئيين لصالح البلدان النامية ، وكذلك الاشتراك في رعاية تلك الدورة ؛

(هـ) من الوكالة الفضائية الاوروبية للاشتراك في رعاية حلقة العمل الثالثة المشتركة بين الامم المتحدة والوكالة الفضائية الاوروبية بشأن تكنولوجيا الاستشعار من بُعد بواسطة الموجات المتناهية القصر لصالح الدول الاعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والدورة التدريبية السادسة المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الفضائية الاوروبية بشأن تسخير تكنولوجيا الاستشعار من بُعد لاغراض التنمية ، لصالح الدول الاعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والبحر الكاريبي .

٤١ - ولاحظت اللجنة مع التقدير المساعدة المالية والمساعدات الاخرى المقدمة والمعروضة خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واستراليا وايطاليا وباكستان والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد وفرنسا وكوبا والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة ، وكذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الفضائية الاوروبية ، فيما يتعلق بحلقات العمل والدورات التدريبية واجتماعات الخبراء . ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير المساهمات المالية ، وهي ٠٠٠ ١٠ دولار من حكومة النمسا و ٠٠٠ ٥ دولار من حكومة نيجيريا و ٠٠٠ ١٥ دولار من حكومة باكستان ، المقدمة لدعم أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٩ ، والمساهمة المقدمة من حكومة باكستان وقدرها ٠٠٠ ١٣ دولار لدعم الانشطة المضطلع بها في عام ١٩٩٠ .

'٤٠' التشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٤٢ - فيما يتعلق بالتشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية قد تعاون في عام ١٩٨٩ مع الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، وذلك بالاشتراك في رعاية دورة استثنائية بشأن "الفضاء والسيطرة على الفيضانات" عُقدت خلال المؤتمر الاربعين للاتحاد ، المعقود في اسبانيا ، ومع معهد الفضاء التابع لجامعة تينيسي في تنظيم ندوة دولية بشأن "الاستخدام التجاري للفضاء : أدوار البلدان النامية" ، عقدت في ناشفيل ، في تينيسي بالولايات المتحدة . ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج يخطط للتعاون مستقبلا مع لجنة أبحاث الفضاء ، وذلك بالاشتراك في رعاية فريق علمي بشأن "الدفق الكهربي الاستوائي والظواهر المتصلة به" يعقد خلال الاجتماع العام للجنة أبحاث الفضاء لعام ١٩٩٠ في لاهاي ، والتعاون مع الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، وذلك بالاشتراك في رعاية دورة استثنائية بشأن "الفضاء وإدارة الاحراج" تعقد خلال مؤتمر الاتحاد لعام ١٩٩٠ في درسدن بالجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وحلقة عمل لصالح البلدان النامية تعقد مع مؤتمر الاتحاد لعام ١٩٩١ في مونتريال بكندا . ولاحظت اللجنة أيضا تعاون البرنامج مع الجمعية الدولية للمسح الفوتوغرافي الجوي والاستشعار من بعد وجمعية إخصائيي الاستشعار من بعد في أمريكا اللاتينية .

(ج) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٤٣ - فيما يتعلق بدائرة المعلومات الفضائية الدولية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه تم نشر الوثيقة المعنونة "الحلقات الدراسية لبرنامج الامم المتحدة للتطبيقات

الفضائية" (A/AC.105/443) ، التي تتضمن دراسات منتقاة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي نظمها البرنامج ؛ وقائمة ببليوغرافية بشأن تطبيقات التكنولوجيا الفضائية في مجال المواد البحرية كجزء من المساعدة المقدمة الى برنامج المحيط الهندي للتعاون في مجال الشؤون البحرية ؛ وإضافة الى المنشور المعنون : "دليل فرص التعليم والتدريب والبحث والزمالات المتاحة في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها" (A/AC.105/432/Add.1) ؛ وموجز للبيانات العلمية والتقنية المعروضة خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/459) ؛ وقائمة بالخبراء في مجال التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية (A/AC.105/460) . ولاحظت اللجنة أن تلك المنشورات سيجري استكمالها حسب الاقتضاء .

(د) <u>تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات</u>

٤٤ - فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات ، لاحظت اللجنة طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٤٦/٤٤ ، الى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٤٥ - ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد واصلت التشديد على ضرورة ضمان اجراء مشاورات وعمليات تنسيق مستمرة وفعالة في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي فيما بين المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع الحادي عشر المشترك بين الوكالات والمعني بأنشطة الفضاء الخارجي قد عقد في عام ١٩٨٩ (انظر ACC/1989/PG/8) وأنه قد تم تقديم تقرير عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/444 و Corr.1) . ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير أن الاجتماع الثاني عشر المشترك بين الوكالات والمعني بأنشطة الفضاء الخارجي سيعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما .

٤٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الاشتراك في جميع مراحل أعمالها وأعمال لجانها الفرعية من جانب ممثلي هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى . ووجدت اللجنة أن التقارير المقدمة من تلك الهيئات مفيدة في تمكينها وتمكين هيئاتها الفرعية من أداء دورها بوصفها مركز تنسيق للتعاون الدولي ، وبخاصة فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

(هـ) آليات التعاون الاقليمية والاقاليمية

٤٧ - فيما يتعلق بآليات التعاون الاقليمية والاقاليمية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه عملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ وبتوصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، واصلت الامانة العامة التماس تعزيز آليات التعاون الاقليمية وذلك بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية اقليمية كجزء من برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه) ، وبتقديم مساعدة تقنية الى برنامج المحيط الهندي للتعاون في مجال الشؤون البحرية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والدول الاعضاء الواقعة على الساحل الاطلسي لافريقيا ، ومؤتمر الفضاء للامريكتين : آفاق التعاون من أجل التنمية (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) . ولاحظت اللجنة أن البرنامج يقوم بالتعاون أيضا مع جمعية إخصائيي الاستشعار من بعد في أمريكا اللاتينية .

٤٨ - وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح الذي يدعو الى إنشاء مراكز اقليمية للتعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، تقوم على المؤسسات التعليمية الوطنية أو الاقليمية القائمة في البلدان النامية ، على النحو المجمل في تقرير الخبير A/AC.105/446 ، الفقرات من ٣٣ الى ٣٧) . وحثت اللجنة الدول الاعضاء على أن تنظر في أمر تقديم تبرعات لدعم ذلك الجهد .

٤٩ - ولاحظت اللجنة المساهمات التي قدمتها منظمات دولية أخرى في تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني . ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن منظمة الاغذية والزراعة تقوم عن طريق مركز الاستشعار من بعد التابع لها بمواصلة جهودها الرامية الى مساعدة البلدان النامية في مجال تطبيقات الاستشعار من بُعد . ولاحظت كذلك أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يواصل أعماله في مجال وضع المعايير التنظيمية والتقنية ، وفي تقديم الخدمات الاستشارية بشأن الاتصالات باستخدام التوابع الاصطناعية الى البلدان النامية ، وفي تنسيق الدراسات بشأن امكانية إنشاء نظام إقليمي افريقي للتوابع الاصطناعية وفي نشر المعلومات المتعلقة بالاتصالات باستخدام التوابع الاصطناعية . ولاحظت اللجنة أيضا أن الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (إنتلسات) ، يواصل تطوير نظامه المتعلق بالاتصالات الدولية بواسطة التوابع الاصطناعية لكي تستخدمه جميع البلدان ويعمل على توسيع برنامجه التعليمي والتدريبي لمصلحة البلدان النامية .

٢ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية

٥٠ - لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على سبيل الأولوية في البند الخاص بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية .

٥١ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الوفود أكدت من جديد ، في مجرى المناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية ، مواقفها الأساسية المتصلة بالاستشعار من بُعد ، وقد ظهرت هذه المواقف في تقارير الدورات السابقة للجنة الفرعية .

٥٢ - وسلمت اللجنة بأهمية مواصلة الجهود الدولية الرامية الى ضمان استمرار وتوافق وتكامل نظم استشعار الأرض من بُعد ، وتعزيز التعاون من خلال عقد اجتماعات منتظمة بين مشغلي التوابع الاصطناعية والمحطات الأرضية ومستعمليها .

٥٣ - واعترفت اللجنة بالمثال الذي يشهد به على التعاون الدولي توزيع معلومات الأرصاد الجوية مجانا . وتم حث جميع البلدان والوكالات على مواصلة هذه الممارسة .

٥٤ - وأعربت بعض الوفود عن مخاوف جدية إزاء إضفاء الطابع التجاري على أنشطة الاستشعار من بُعد واقترحت تخفيض أسعار منتجات بيانات الاستشعار من بُعد وتخفيض رسوم إتاحة استقبال البيانات تخفيضا ملموسا لجعل هذه الأسعار في متناول البلدان النامية وتمكين هذه البلدان من الاستفادة التامة من استعمال تكنولوجيا الاستشعار من بُعد .

٥٥ - وأحاطت اللجنة علما بورقتي عمل مقدمتين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "استشعار الأرض من بُعد : برنامج اكيان" (A/AC.105/L.186) و "مجموعة برامج بريرودا لاستشعار الأرض من بُعد (مشروع دولي)" (A/AC.105/L.187) ، والورقتان تقدمان معلومات عن منصتين فضائيتين متعددتي الأغراض لمواصلة دراسة الموارد الأرضية ورصد البيئة . كما أحاطت اللجنة علماً باقتراح إقامة مختبر دولي للرصد البيئي من الفضاء على محطة "الماظ" (انظر A/AC.105/C.1/L.165) .

٥٦ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأنه ، مع الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي اعتمدت الجمعية فيه المبادئ المتعلقة باستشعار الارض من بُعد من الفضاء الخارجي ، ستواصل اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين مناقشتها المتعلقة بأنشطة الاستشعار من بُعد التي تجرى وفقا لتلك المبادئ ، وذلك أثناء نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالاستشعار من بُعد .

٥٧ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية التي تقضي بإبقاء هذا البند في جدول أعمالها بوصفه بندا ذا أولوية للدورة القادمة وبتخصيص وقت كاف للنظر فيه .

٣ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٥٨ - لاحظت اللجنة أنه طبقا للقرار ٤٦/٤٤ ، استأنفت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اجتماعات فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لإنجاز أعمال إضافية على أساس ما أعدته وما ستعده اللجنة الفرعية من تقارير .

٥٩ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اعتمدت تقرير الفريق العامل كما ورد في المرفق الثالث من تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/456) .

٦٠ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الفريق العامل قد توصل الى اتفاق بشأن التوصيات المتعلقة بالاستخدام المأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأن تلك التوصيات قد وفرت أساسا للاتفاق في الفريق العامل المعني التابع للجنة الفرعية القانونية على نص لمشروع المبدأ ٣ المتعلق بالمبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بالاستخدام المأمون .

٦١ - واعتمدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بإبقاء هذا البند في جدول أعمالها كبند له أولويته في الدورة المقبلة .

٦٢ - وبعد أن استعرضت اللجنة أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأعمال اللجنة الفرعية القانونية بشأن هذه المسألة ، أوصت بأن يواصل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي أعماله في الدورة القادمة للجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٤ - منظومات النقل الفضائي

٦٣ - لاحظت اللجنة أنه ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، واصلت اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بمنظومات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للانشطة الفضائية مستقبلا .

٦٤ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الحاصل في مختلف البرامج الجارية أو التي يجري التخطيط لها في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل والصين والعراق والهند والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الاوروبية .

٦٥ - واعتمدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

٥ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الاخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٦٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، النظر في البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٦٧ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود قد كررت وتوسعت في آرائها التي أعربت عنها قبل ذلك في مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض خلال الدورات السابقة والتي ظهرت في التقارير السابقة للجنة وللجنتيها الفرعيتين .

٦٨ - ولاحظت اللجنة أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد عقد مؤتمرا للمفوضين في عام ١٩٨٩ واتخذ عددا من القرارات المتعلقة بمسائل الفضاء الخارجي . وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لتقديم تقريره المرحلي السنوي التاسع والعشرين بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/462) وقد أكدت بعض الوفود في

بياناتها على أهمية النطاق التقني لأعمال الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بينما استرعت الانتباه الى كفاءة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لدى إعداد مقررات سياسية تتصل بالمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٦٩ - واعتمدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في البند في دورتها القادمة .

٦ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الارضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك

٧٠ - لاحظت اللجنة أنه ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في البنود المتعلقة بالمسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الارضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ، والمسائل المتصلة بعلم الفلك .

٧١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن اخصائيين من مختلف البلدان قدموا عددا من الورقات الخاصة بشأن هذه البنود . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء على التقرير الوافي الذي قدمته بشأن التقدم المحرز في البرنامج الدولي للغلاف الجوي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) . كما أحاطت اللجنة علما بالجسر الفضائي للعلاج الطبي من بُعد الذي ربط بين مراكز طبية في الولايات المتحدة بجمهورية أرمينيا ومدينة أوفا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عقب وقوع زلزال شديد في أرمينيا وحادث قطار في أوفا .

٧٢ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في الانشطة الفضائية الوطنية والدولية المتصلة ببيئة الارض وأنه ينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء إلى ترتيب عرض خاص عن التقدم المحرز في برنامج الغلاف الارضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) .

٧٣ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بتغيير عنوان البند "التقدم المحرز في برنامج الفلاف الارضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)" ، ليصبح "التقدم المحرز في الانشطة الفضائية الوطنية والدولية المتصلة ببيئة الارض ، وبوجه خاص التقدم المحرز في برنامج الفلاف الارضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)" .

٧٤ - وينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، لدى بحث الانشطة المتعلقة بالفلاف الارضي ـ المحيط الحيوي ، أن تبرز بصورة خاصة الانشطة التي تستطيع البلدان النامية أن تؤدي فيها دورا هادفا . وينبغي لشعبة شؤون الفضاء الخارجي التابعة للامانة العامة أن تجري ترتيبات ، في إطار الموارد المتاحة ، لتقديم التدريب والدعم للبلدان النامية في هذه الانشطة العلمية .

٧٥ - وأيدت اللجنة المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في البنود المذكورة أعلاه في دورتها القادمة .

٧ - موضوعان محددان ليكونا موضع اهتمام خاص في دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

٧٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد قامت ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، بالنظر في البند المتعلق بالموضوع المحدد الذي سيكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٠ ، وهو "استخدام تكنولوجيا الفضاء في عمليات البحث والإنقاذ الارضية وفي أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث" .

٧٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، عقدت لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ندوة عن الموضوع . وأعربت اللجنة عن امتنانها للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد على كريم دعمهما لعمل اللجنة الفرعية .

٧٨ - كما لاحظت اللجنة مع الارتياح النجاح الكبير للمشروع الدولي لعمليات البحث والإنقاذ بالاستعانة بالتوابع الاصطناعية المعروف باسم "كوسباس - سارسات" . وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تنظر جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في أن تستخدم إلى أقصى حد ممكن شبكة "كوسباس - سارسات" للاضطلاع بأنشطة البحث والإنقاذ في جميع أنحاء الكرة الارضية .

٧٩ - ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح أن بعض البلدان النامية ، كالصين ، بدأت باستخدام تكنولوجيا الفضاء في مكافحة الكوارث والتقليل من خسائر الأرواح والممتلكات .

٨٠ - وأيدت اللجنة كذلك توصية اللجنة الفرعية بأن الموضوع الجديد المحدد ليكون محل اهتمام خاص لدورة اللجنة الفرعية لعام ١٩٩١ هو "تطبيقات الاستشعار من بُعد من الجو وبواسطة التوابع الاصطناعية في مجال التنقيب عن الموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية ورصد وإدارة الموارد البيولوجية ، مع الاهتمام بالزراعة ، وإيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية" . كما أيدت توصية اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتنظيم ندوة عن هذا الموضوع يحضرها أكبر عدد ممكن من المشتركين على أن تعقد خلال الاسبوع الاول من دورة اللجنة الفرعية بعد انتهاء جلساتها .

٨١ - وكان معروضا على اللجنة موجز للعروض العلمية والتقنية التي قدمت خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/459) .

٨٢ - وقامت بعض الوفود ، مع اعترافها بأهمية العروض العلمية والتقنية التي قدمت إلى اللجنة الفرعية ، بالإعراب عن رأي مؤداه أن هذه العروض ينبغي ألاّ تعطل العمل الموضوعي للجنة الفرعية الذي ينبغي أن تكون له الأولوية على هذه العروض .

٨٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن الدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة الفرعية بوصفها محفلا حكوميا دوليا دور ينبغي تدعيمه . كما أعربت هذه الوفود عن الرأي بأن مهمة اللجنة الفرعية تتمثل في مناقشة السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية وفي طرح المعايير التقنية ، بما من شأنه المساعدة على تطوير التنظيم الدولي لاستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٨٤ - وقدمت اللجنة خالص تهانيها وعميق امتنانها إلى البروفيسور جون هـ . كارفر ، بمناسبة مرور عشرين عاما منذ توليه رئاسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، لتفانيه في خدمة اللجنة والاضطلاع بقيادتها . وعلى مدى هذه الفترة الطويلة كان هذا التفاني في النهوض بأعمال اللجنة الفرعية عاملا هاما فيما حققته من إنجازات في تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٨ - السنة الدولية للفضاء

٨٥ - أحاطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة أيدت ، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٤٦/٤٤ ، مبادرة المنظمات والهيئات العلمية الدولية بإعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء . كما أحاطت علما بأن الجمعية العامة أيدت ، في الفقرة ٢١ من القرار ذاته ، توصية اللجنة بتعزيز التعاون الدولي عن طريق السنة الدولية للفضاء والذي ينبغي أن يتم الاضطلاع به لفائدة جميع الدول وبما يخدم مصالحها ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ، وبالقيام ، في ذلك السياق ، باستخدام القدرات التدريبية والتعليمية في برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ليكون لدور الامم المتحدة شأن ، وذلك عن طريق تبرعات تقدمها الدول الاعضاء ودون أن يكون لذلك أي أثر على ميزانية الامم المتحدة العادية أو على برنامج العمل الحالي لبرنامج التطبيقات الفضائية .

٨٦ - اتفقت اللجنة على أن السنة الدولية للفضاء توفر فرصة لتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وتوسيع نطاق هذا التعاون ، ولاحظت أهمية إشراك جميع البلدان في أنشطة السنة .

٨٧ - وكان معروضا على اللجنة البرنامج المقترح لمشاركة الامم المتحدة في السنة الدولية للفضاء على النحو المجمل في الوثيقة A/AC.105/445 و Add.1 و 2 . وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية التي عرضت تقديم تبرعات لدعم تلك الانشطة .

٨٨ - وحثت اللجنة الدول الاعضاء الاخرى والمنظمات الدولية على أن تنظر في أمر دعم الانشطة العلمية والتقنية الإضافية بالتعاون مع الامم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء . ولاحظت أنه من الاهمية بمكان العمل على زيادة التبرعات لانشطة السنة ، التي سيتم الاضطلاع بها من خلال برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، حيث أن البرنامج يعتمد على التبرعات في معظم أنشطته .

٨٩ - وأحاطت اللجنة علما بالانشطة الوطنية والدولية التي يجري التخطيط لها من أجل السنة الدولية للفضاء . ولاحظت اللجنة دور منبر الوكالات الفضائية للسنة الدولية للفضاء في التخطيط للسنة وفي تنظيمها . كما لاحظت اللجنة الاقتراح المقدم بصدد برنامج الغلاف الارضي - المحيط الحيوي والمتعلق بإطلاق سلسلة من التوابع

الاصطناعية ذات المدار القطبي تسمى "السلم" (بيس) (حماية البيئة لضمان نظافة الارض) والمزودة بأجهزة استشعار لرصد بيئة الارض باستمرار على مستوى العالم .

٩٠ - وأحاطت اللجنة علما بخطط لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية للاحتفال بعام ١٩٩٢ بوصفه السنة الدولية للفضاء وذلك بعقد مؤتمر عالمي مشترك للفضاء في واشنطن العاصمة وبرنامج رئيسي بشأن "بعثة إلى كوكب الأرض" ، مع التركيز على مشاركة جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

٩١ - وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح بأن تعقد اللجنة ولجنتاها الفرعيتان جلسة رسمية أصولية في عام ١٩٩٢ لإبراز السنة الدولية للفضاء ، وأن تُعقد جلسة استثنائية في أثناء دورة الجمعية العامة للاحتفال بذكرى السنة الدولية للفضاء .

٩٢ - وأحاطت اللجنة علما بأن الانشطة المقترحة للسنة الدولية للفضاء تشدد أساسا على استعمال تكنولوجيا الفضاء لدراسة البيئة ورصدها . وأحاطت علما كذلك بأنه يجري التخطيط لعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ . وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظر الدول الاعضاء ، عند وضع خطط أنشطتها للسنة الدولية للفضاء ، في السبل الكفيلة بأن تكمّل تلك الانشطة الجهود الجارية لعقد المؤتمر .

٩٣ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية يمكن أن تنظم تقييما لأثر برامج السنة الدولية للفضاء على البلدان النامية في جهودها المبذولة لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وقد كان ذلك الرأي مناسبا بصورة خاصة حيث أن السنة الدولية للفضاء تتوافق مع الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .

٩ - الفضاء والبيئة الارضية

٩٤ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٤٦/٤٤ بإيلاء مزيد من الاهتمام بجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي والمحافظة عليها ، لا سيما الجوانب التي قد تؤثر على بيئة الارض .

٩٥ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة رأت ، في نفس القرار ، أن من اللازم أن تولي الدول الاعضاء مزيدا من الاهتمام بمشكلة الاصطدامات بالانقاض الفضائية ودعت إلى استمرار البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة .

٩٦ - ووافقت اللجنة على أن الانقاض الفضائية مسألة تشغل بال جميع الدول وأنه يمكن أن يكون موضوعا مناسبا تناقشه اللجنة في المستقبل .

٩٧ - ولاحظت اللجنة أهمية الاستشعار من بُعد بواسطة التوابع لرصد بيئة الارض ، وعلى الخصوص لدراسة التغير العالمي ورصده .

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (البند ٦ من جدول الاعمال)

٩٨ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (A/AC.105/457 و Corr.1) ، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي حددتها لها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٤٤ .

٩٩ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد انتخبت السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا لها ، خلفا للسيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد سويا لما أنجزه من أعمال خلال فترة رئاسته .

١ - وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

١٠٠ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد أعادت ، لدى نظرها تفصيلا في هذا البند في دورتها التاسعة والعشرين ، إنشاء فريقها العامل المعني بهذا البند ، برئاسة السيد هـ . فنكلر (النمسا) .

١٠١ - وأحاطت اللجنة علما بالاعمال التي اضطلع بها الفريق العامل ، على النحو المعروضة به في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/457 ، الفقرات ٢٣-٣٠ والمرفق الاول) ، ورحبت بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن نص مشروع المبدأ ٣ المتصل بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالاستخدام المأمون .

١٠٢ - وذكرت وفود أنها شاركت في توافق الآراء بشأن مشروع المبدأ ٣ على الرغم من مواقفها المتخذة حول نقاط مهمة ، مما قد يستوجب النظر فيه لاحقا لدى تنقيح المبادئ . وأعربت وفود أخرى عن الرأي بضرورة النظر في النقاط الأخرى بواسطة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بما يسهل قبول مجموعة المبادئ الكاملة .

١٠٣ - وعملا بتوصية اللجنة الفرعية (A/AC.105/457 ، الفقرة ٣٨) عقد اجتماع غير رسمي خلال دورة اللجنة بغية التوصل إلى أول تبادل للآراء بشأن الوثيقة A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6 ، ولتمهيد السبيل أمام المزيد من الأعمال البنّاءة في الدورة القادمة للجنة الفرعية . ولاحظت اللجنة ، مع الارتياح ، ما تم إحرازه من تقدم في الاجتماع غير الرسمي وما تلاه من مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود المعنية ، لا سيما بشأن مشروع المبدأين ٩ و ١٢ على النحو الواردين به في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6 .

١٠٤ - ولاحظت اللجنة أنه يوجد ، نتيجة هذه المشاورات ، أساس للتوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل القريب بشأن نص مشروع المبدأ ٨ وحذف مشروع المبدأ ١١ . ويمكن أن يكون نص مشروع المبدأ ٨ على النحو التالي :

المبدأ ٨ : المسؤولية

١ - وفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، الأخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة ووفقا للتوصيات الواردة في هذه المبادئ .

٢ - وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادئ على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

١٠٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الحاجة تدعو إلى تعريف عبارة "الدولة القائمة بالإطلاق" . ورأى بعضها أنه قد لا يليق فرض التزام بإجراء تقدير للسلامة على دولة تطلق تابعا اصطناعيا يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية صنعته دولة أخرى .

١٠٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٤ المتصل بتقدير السلامة ، لوحظ أن دولة عضوا أعلنت أنها ستجعل نتائج تقديرات السلامة متاحة علنا ، قبل الإطلاق ، وأنها ستقدم إلى الأمين العام معلومات عن الكيفية التي يمكن بها لمن يرغب من الدول الحصول على تلك النتائج .

١٠٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه إذا كان مشروع المبدأ ٤ ينص على إتاحة تقدير السلامة علنا قبل الإطلاق ، فقد لا تدعو الحاجة من بعد إلى مشروع المبدأ ٣ المتعلق بالإخطار بوجود مصدر للطاقة النووية على متن جسم فضائي . ورأت وفود أخرى أن طابع ومضمون المبدأين ٣ و ٤ مختلفان ومن ثم ينبغي النظر في كل منهما على حدة .

١٠٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية ، عند التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ المتبقية ، أن تستعرض مجموعة المبادئ بأكملها كي ترى إن كان يلزم إدخال أية تعديلات ضمانا لأن تكون المبادئ مترابطة ومتوازنة على نحو سليم ، وأن تحقق الأثر المرتجى منها .

١٠٩ - وحثت اللجنة الفرعية القانونية على بذل جميع الجهود في أعمالها بشأن وضع مشاريع المبادئ التي لم يبت فيها من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى نص نهائي لمشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

١١٠ - ولاحظت اللجنة أن وفدي جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا قدما نسخة منقحة من ورقة العمل المقدمة من كندا (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6) . وترد النسخة المنقحة (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7) في المرفق الثاني لهذا التقرير .

١١١ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في البند في دورتها التالية .

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

١١٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد ي. زاويلس (الأرجنتين) .

١١٣ - ولاحظت اللجنة أنه جرى الإعراب عن مجموعة متنوعة من الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، على النحو الوارد في الفصل الثاني (الفقرات من ٣١-٣٧) والمرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/457 و Corr.1) . وقد عرضت هذه الآراء بمزيد من التفصيل وأعيد تأكيدها خلال الدورة الحالية للجنة . وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن مسألة التحديد هي جزء من المسألة القانونية الأشمل المتعلقة بانطباق المعاهدات ، وأن من الضروري أن يكون هناك تعريف متفق عليه للحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي . وأيد بعض الوفود الاقتراح القائل بأن أي جسم يطلق إلى الفضاء الخارجي يعتبر كائنا في الفضاء الخارجي في جميع مراحل طيرانه التالية للإطلاق إذا كان ارتفاعه ١١٠ كيلومترات أو أكثر فوق مستوى سطح البحر . وكررت وفود أخرى الرأي القائل بأنه لم يثبت بعد وجود حاجة إلى وضع مثل هذا التعريف أو هذا التعيين للحدود ، وأن محاولة وضع هذا التعريف أو هذا التعيين للحدود قبل الأوان المناسب يمكن أن تعقد وتعرقل التقدم في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وأن النظر في هذه المسألة غير مثمر ، وأنه ينبغي حذف مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جدول الأعمال أو تنحيتها جانبا . ولم توافق وفود غيرها على اقتراح حذف هذا البند من جدول الأعمال . إلاّ أن وفودا أخرى أعربت عن رأي مؤداه أنه ينبغي ، لدى تناول مسألة تعيين الحدود ، مراعاة خصائص المدار الثابت بالنسبة للأرض .

١١٤ - وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح القائل بأن تشرع اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها لعام ١٩٩١ ، في إجراء تبادل أولي للآراء بشأن القضايا القانونية الدولية المتصلة بالرحلات المتوقعة للمركبات الفضائية/الجوية .

١١٥ - وأحاطت اللجنة علما بما جرى من مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية . ولاحظت اللجنة أيضا تبادل الآراء الذي تم حول هذا البند ولا سيما حول الأفكار العامة الخمس المصاغة في "ورقة عمل غُفْل" A/AC.105/430 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣٠) .

١١٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي وأن وضعه القانوني محدد تحديدا سليما بموجب معاهدة عام ١٩٦٧ للمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣] ، وقواعد الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المتصلة بهذا الموضوع والتي لها قيمة المعاهدة . ورأت وفود أخرى أن الدورين اللذين يضطلع بهما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية هما دوران متتامان وأنه ينبغي إنشاء نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . وكررت بعض الوفود القول بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض يتطلب ، نظرا لخصائصه المتميزة ، نظاما قانونيا خاصا لتنظيم وصول جميع الدول إليه واستخدامها له ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ، ولا سيما البلدان الاستوائية .

١١٧ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن من بين سبل تقديم المساعدة للأعمال المقبلة في هذا الشأن ، أن تضع الأمانة العامة ، على أساس التقارير والبيانات السابقة ، دراسة وقائعية تحدد فيها المجالات التي يوجد فيها توافق في الآراء ، والمجالات التي يوجد اتفاق عليها فيما بين أغلبية الدول الأعضاء ، والمجالات التي لم تظهر بشأنها خلافات في الرأي .

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التالية .

> ٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة

١١٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، بالنظر في البند المذكور أعلاه .

١٣٠ - ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية قد أنشأت فريقا عاملا معنيا بهذا البند وأنها انتخبت السيد رايموندو غونزاليس (شيلي) رئيسا له . ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل سينعقد في الدورة التالية للجنة الفرعية القانونية .

١٣١ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يعيد الأمين العام توجيه طلبه إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات عن أطرها القانونية الوطنية واتفاقاتها الدولية (A/AC.105/457 ، الفقرة ٥٤) .

١٣٢ - ولاحظت اللجنة أنه جرى الإعراب عن مجموعة متنوعة من الآراء في إطار البند الجديد ، على النحو الوارد في الفصل الثالث (الفقرات ٣٨-٦١) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/457 ، و Corr.1) .

١٣٣ - وأعربت وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية ، لدى النظر في الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء والمتصلة بالمبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ، أن تأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والمبادئ والإعلانات والقرارات المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي والتعاون الدولي بصفة عامة .

١٣٤ - وأُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أولا إجراء استعراض لقواعد القانون الوطني والدولي المتصلة بالتعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي وأنه يمكن فيما بعد صياغة مقترحات لمواصلة تطوير هذا التعاون الدولي .

١٣٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفوارق التكنولوجية فيما بين الدول قد جلبت أشكالا من عدم المساواة في الفوائد المستمدة من الأنشطة الفضائية . وأكدوا على أن الحاجة تدعو لا إلى مد فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء إلى جميع البلدان فحسب ، بل وإلى كفالة توفر الإمكانية بصورة غير تمييزية للوصول إلى الوسائل اللازمة لتنمية برامجها الفضائية الخاصة بها . وكان من رأي تلك الوفود أن الفريق العامل ينبغي أن يضع مجموعة من المبادئ القانونية بهدف إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الدولي . وأُعرب أيضا عن رأي مؤداه أن الفريق العامل لم يمنح ولاية تفاوضية .

١٣٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ، لكي يصبح الفضاء "إقليما للبشر كافة" ، ينبغي توسيع الحصول ، ودون تمييز ، على تكنولوجيا الفضاء ، بحيث يتاح

لجميع الدول وصول حقيقي للفضاء . وأعربت هذه الوفود عن القلق بشأن القيود المفروضة على التعاون الناجمة عن القواعد التمييزية التي تحد من الحصول على الخبرة الفنية والمعدات والمعرفة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية . واعتبرت هذه الوفود أن هذه الممارسات تتعارض مع معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، التي تنظر إلى السلم على أنه وشيق الارتباط بحرية المعلومات والمعارف وبفعالية الحوار والتعاون فيما بين الدول بما يعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغرض السلمية .

١٢٧ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في البند في دورتها التالية .

دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٢٨ - وفقا للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ ، شرعت اللجنة في النظر في البند السالف الذكر واستمعت إلى عروض خاصة بشأن المسألة من خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) .

١٢٩ - واتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء قد بدأت تعود بنفع كبير في كثير من الميادين . ففي مجال الطب ، لاحظت اللجنة أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء توفر تقنيات جديدة للتشخيص والعلاج ، بما في ذلك "الحبة الالكترونية لدرجة الحرارة" وجهاز الأشعة السينية المتنقل والأدوات الجراحية . وفي ميدان السلامة ، أسفرت الأنشطة الفضائية عن تطوير مرشحات مضادة للبهر ، ومواد صامدة للحرارة ، ونظم واقية لرجال الإطفاء . وتشمل الفوائد العرضية في مجالي المصنوعات والانشاءات المزلّقات الجافة ومواد التشييد الجديدة ، والآلات العالية الأداء ، والطلاءات الواقية ، وأجهزة القياس الضوئية ، والالكترونيات . كما أسفرت تكنولوجيا الفضاء عن فوائد عرضية في مجالات صون الأعمال الفنية ، والحماية البيئية ، والزراعة . ولاحظت اللجنة أن أهمية تلك الفوائد تتنامى بسرعة .

١٣٠ - كما لاحظت اللجنة أهمية التعاون الدولي في تطوير الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء وفي كفالة إمكانية حصول جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، على تلك الفوائد .

١٣١ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة إلى دراسة سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في ميدان الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء ، مع إيلاء اهتمام خاص للفوائد العرضية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية . كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في أمر تنظيم حلقة دراسية بشأن الفوائد العرضية بالنسبة للبلدان النامية كجزء من برنامج التطبيقات الفضائية .

١٣٢ - وأوصت اللجنة بأن تضطلع شعبة شؤون الفضاء الخارجي بدراسة للفوائد العرضية ، على أساس المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء .

١٣٣ - وأوصت اللجنة أيضا بأنه يمكن أن تنظر الوكالات الفضائية الكائنة في الدول الأعضاء على نحو محدد في تخصيص قسط صغير من مواردها لتشجيع تطبيقات الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء من خلال نقل التكنولوجيا للبلدان النامية وتبادل المعلومات التقنية معها بشروط تشجيعية .

١٣٤ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأنه ينبغي للجنة ، لدى النظر في مسألة الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء ، أن تدرس سبل تقوية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من خلال جملة أمور ، من بينها دراسة إمكانية توفير هذه الفوائد لجميع البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، وفي ذلك السياق ، ينبغي إيلاء الاعتبار للفوائد العرضية التي قد يكون لها أثر في معالجة الاحتياجات الاجتماعية العاجلة والملحة للبلدان النامية .

١٣٥ - وأكدت بعض الوفود على الوصول العالمي للفوائد المستقاة من تكنولوجيا الفضاء وأبرزت تعقيد المصالح والعوامل التي ينطوي عليه ذلك . وفي هذا الصدد ، رأت هذه الوفود أن تشجيع تحقيق مشاركة هذه البلدان مشاركة واسعة قدر الإمكان في هذه الفوائد يشكل تحديا يتطلب طرقا جديدة في التفكير . ورأت هذه الوفود أيضا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تسهم في وضع إجراءات كافية لتعميم هذه الفوائد ، على أساس التفاعل والتنسيق والتنظيم فيما بين البلدان والمنظمات العامة والخاصة والأفراد بغية الاستفادة من التكنولوجيا المتاحة وبرامج التمويل وبرامج التدريب وأساليب التطبيق ، كي تحل مشاكل معينة على أساس حالة بعد حالة .

هاء - مسائل أخرى

(أ) مركز المراقب

١٣٦ - قررت اللجنة في جلستها ٣٤٨ أن تمنح مركز المراقب الدائم لرابطة القانون الدولي وللجمعية الدولية للتصوير المعياري والاستشعار من بعد ، بناء على طلبهما .

١٣٧ - ووافقت اللجنة على أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول في المستقبل على مركز المراقب لدى اللجنة أن تكون ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تتضمن برامجها اهتماما بالمسائل الداخلة في اختصاصات اللجنة .

(ب) مسائل أخرى

١٣٨ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير باشتراك ممثلي الهيئات التالية في أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين : الوكالة الفضائية الأوروبية ، انتيلسات ، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انتيرسبوتنيك) ، مجلس التعاون الدولي في دراسة الفضاء الخارجي واستخدامه (انتركوسموس) ، لجنة أبحاث الفضاء ، الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية . وطلبت اللجنة أن تواصل المنظمات المعنية إطلاعها على أنشطتها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

١٣٩ - وأوصت اللجنة أن تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية . وبالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبرامج الفضائية الوطنية والدولية ، يمكن للتقارير أن تتضمن معلومات تأتي استجابة لطلبات الفريق العامل الجامع ، ومعلومات عن المنافع العرضية المتولّدة عن الأنشطة الفضائية وغيرها من المعلومات التي تطلبها اللجنة وهيئاتها الفرعية .

١٤٠ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن هناك حاجة لأن تؤدي اللجنة ولجنتاها الفرعيتان دورا خاصا في تنسيق تقديم المساعدة والدعم اللازمين للبلدان النامية في جهودها التي تبذلها من أجل استكشاف الفضاء واستخدامه لفائدتها من خلال نقل المعرفة والتكنولوجيا والمعدات من البلدان المتقدمة النمو .

واو - الاعمال المقبلة

١٤١ - أحاطت اللجنة علما بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بصيغتها الواردة في الفقرات من ١٠٥ إلى ١٠٨ من تقريرها (A/AC.105/456) ، وأيدت التوصيات الواردة في تلك الفقرات ، المتعلقة بجدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية .

١٤٢ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الثلاثين بما يلي :

(أ) الاستمرار ، عن طريق فريقها العامل ، في وضع مشروع المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) الاستمرار ، عن طريق فريقها العامل ، في نظر المسائل المتصلة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي وطابع المدار الثابت بالنسبة للأرض واستعماله ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استعمال المدار الثابت بالنسبة للأرض استعمالا رشيدا ومنصفا ، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) الاستمرار ، عن طريق فريقها العامل ، في النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الداعي إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله لفائدة جميع الدول بشكل يخدم مصالحها ويراعي بشكل خاص احتياجات البلدان النامية .

١٤٣ - وأوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، على أساس دائم ، بتغيير ترتيب بنود جدول الاعمال الفنية كل سنة . ووفقا لذلك سوف تبدأ اللجنة الفرعية في دورتها القادمة بالنظر في المسائل المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي والمدار الثابت بالنسبة للأرض ، يليها البند الجديد بشأن منافع الفضاء الخارجي ، ثم وضع مشروع المبادئ المتعلقة بمصادر الطاقة النووية .

١٤٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي يقول إنه لا لزوم لدوام دورات اللجنة الفرعية القانونية ثلاثة أسابيع ، كالعادة ، مثلما ثبت في دورة هذا العام ، وأن تقصير المدة ييسر تقدم أعمال اللجنة الفرعية ، ويؤدي إلى استعمال الموارد الشحيحة في

خدمة المؤتمرات استعمالا أكفأ . ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء على انعقاد دورات اللجنة الفرعية القانونية مدة ثلاثة أسابيع لمنحها وقتا كافيا للتفاوض بشأن المسائل القانونية المعقّدة المعروضة عليها ولضمان التوصل إلى نتائج ملموسة .

١٤٥ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تكف عن ممارسة عقد دورات متناوبة في جنيف ، وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، لأنه لا توجد منافع واضحة تبرر التكاليف الإضافية التي تتكبدها المنظمة أو استمرار الاستثناء من المبدأ الذي وضعته الجمعية العامة بأن تعقد هيئات الأمم المتحدة اجتماعاتها في المقر . وأعربت وفود أخرى عن رأي يقول إن ممارسة اللجنة الفرعية عقد اجتماع كل سنتين في جنيف يستند إلى توافق للآراء قائم منذ مدة طويلة وأكدته الجمعية العامة ، وأنه ممارسة مفيدة ، ولذلك يجب أن تستمر وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

١٤٦ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي سبق أن اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والعشرين لتحسين استعمال خدمات المؤتمرات . وأيدت اتفاق اللجنة الفرعية بأن يستند تنظيم أعمال دورة اللجنة الفرعية الثلاثين إلى تنظيم أعمال مماثل . وأوصت اللجنة بأن يواصل رئيس اللجنة الفرعية ، بالتعاون مع الوفود ، جهوده الرامية إلى تحسين فعالية استعمال اللجنة الفرعية لموارد المؤتمرات .

١٤٧ - وفيما يتعلق بمسألة مكان الدورات القادمة التي ستعقدها اللجنة الفرعية القانونية ، أحاطت اللجنة علما بمختلف الآراء المعرب عنها بشأن هذه المسألة . ولاحظت أن الدورة القادمة للجنة الفرعية سوف تعقد في نيويورك . بيد أنها وافقت على أن تستمر المناقشات في دورتها المقبلة للتوصل إلى اتفاق بشأن مكان انعقاد دوراتها اللاحقة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤٤ باء (الجزء الثالث) ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

زاي - جدول الأعمال الزمني للجنة وهيئاتها الفرعية

١٤٨ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بدعوة حكومة النمسا إلى عقد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في غراتس ، النمسا . وأوصت بأن تعقد دورتها الرابعة والثلاثون في غراتس من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، حيث تستضيفها حكومة النمسا .

١٤٩ - وذكرت اللجنة الجدول الزمني المؤقت التالي لعام ١٩٩١ :

	التواريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٩ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس	نيويورك
اللجنة الفرعية القانونية	٢٥ آذار/مارس - ١٢ نيسان/ابريل	نيويورك
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه	غراتس ، النمسا

١٥٠ - وأوصت اللجنة ببذل قصارى الجهد في المستقبل لتخطيط انعقاد دورات اللجان الاخرى التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة ، لا سيما اللجنة المعنية بصيانة السلم ولجنة الإعلام ، في مواعيد لا تتداخل مع مواعيد اجتماعات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وهيئاتها الفرعية .

١٥١ - واتفقت اللجنة على أنها ستبذل قصارى جهدها في المستقبل لتفادي جدولة مواعيد عقد دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية في فترات تتخللها عطلات رسمية .

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٢ (د - ٢١) .

المرفق الاول

البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

١ - حضرات المندوبين الكرام ، أرحب بكم جميعا عظيم الترحيب الى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وأرحب كل الترحيب أيضا بممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسدت الى هذه اللجنة عبر السنين خدمات جمّة وقدمت لها دعما تعاونيا كبيرا .

٢ - وبادئ ذي بدء ، سوف تنصب ملاحظاتي على تقديم خلاصة موجزة لجانب من أحدث التطورات وأبرزها في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وسأقوم أيضا ، تعميما للفائدة ، باستعراض نتائج دورتي عام ١٩٩٠ للجنتين الفرعيتين التابعتين لنا .

٣ - لقد كان لظهور مرحلة جديدة للانفراج على النطاق العالمي في السنوات الاخيرة انعكاساته على عمل اللجنة . كما أن التحسن المطّرد في أجواء الشؤون الدولية من شأنه كذلك أن يعزز المداولات التي ستجريها هذه السنة . وإذا ما اقترن ذلك بما نراعيه من تقاليد توافق الآراء والتعاون ، فإنه سوف يعيننا على الاضطلاع بالولاية المنوطة بنا بوصفنا "مركزا للتنسيق" و "محورا" للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي .

٤ - ولننتقل الآن الى تناول بعض الاحداث الاخيرة في مجال الفضاء الخارجي . فقد صادف نيسان/ابريل من السنة الحالية الذكرى السنوية الثلاثين لإطلاق أول تابع اصطناعي قطبي مداري للأرصاد الجوية . لقد كان هذا الحدث بداية التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء في حياتنا اليومية وبداية التعميم الدولي لبيانات التوابع الاصطناعية البيئية . ومنذ ذلك الحين منحتنا تكنولوجيا الفضاء قدرات لا مثيل لها من قبل في مجال الاتصالات العالمية والتنبؤ بالارصاد الجوية والتحذير من العواصف وتنمية الموارد الطبيعية وإدارتها . كذلك ، ألهمتنا عمليات المراقبة الفضائية معارف جديدة بشأن المناخ العالمي والآثار الطويلة المدى على بيئتنا التي تنجم عن الانشطة البشرية .

٥ - وينبغي ألا نسيء مطلقا تقدير المزايا التي يهبها الى البشرية التقدم المحرز في استكشاف الفضاء . وسوف أضرب لكم مثلا يوضح ذلك كأنصع ما يكون . فقد حدث بعد زلزال ارمينيا المدمر وحادث قطار أوفا في الاتحاد السوفياتي أن أقيم جسر فضائي طبي فريد من نوعه من أجل مساعدة الضحايا . وعلى مدى الفترة من ٤ أيار/مايو حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ أتاح الجسر الفضائي خطوط اتصال بين المؤسسات التي يعالج فيها الضحايا وأربعة مراكز طبية في الولايات المتحدة باستخدام التوابع الاصطناعية الدولية والمحلية . وفي كل يوم تقريبا كان يجري الاتصال بمركزين أو ثلاثة ، كما عُقد ٣١ اجتماعا من بُعد أكبر نطاقا استغرق كل منها ٤ ساعات تقريبا ، وشملت بضع مئات من الأطباء . وعلى أساس المناقشة التي أجريت مع الخبراء الاستشاريين من الولايات المتحدة قام أطباء أرمينيا بتغيير التشخيص والعلاج لحوالي ٣٥ في المائة من الحالات التي جرى التشاور بشأنها وعددها ٣١٠ حالة مرضية . كما انتفع مرضى كثيرون من المعلومات التي نُقلت أثناء هذه المشاورات . وبناء على هذه التجربة البالغة النجاح تقرر إنشاء فريق فرعي دائم تحت رعاية الفريق العامل المشترك بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المعني بالبيولوجيا الفضائية والطب الفضائي ، من أجل زيادة تطوير اجراءات الطب عن بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، وتحديد المنظمات المحلية أو الدولية التي يناط بها معاودة الجسر الجوي في حالة الكوارث الأرضية .

٦ - حضرات المندوبين الكرام ، دعوني أقدم لكم مثلا ثانيا لأحدث استخدامات تكنولوجيا الفضاء ، وهو أيضا في مجال الاتصالات . لقد نجم عن الابتكارات الجديدة في تكنولوجيا الإرسال وتصغير أحجام أجهزته ، حدوث انخفاض في تكلفة أطراف التراسل بواسطة التوابع الاصطناعية في السنوات القليلة الماضية من ٠٠٠ ٣٠ دولار الى ٠٠٠ ٤ دولار تقريبا ، وانتاج هوائي بالغ الصغر طوله ١٥ سنتيمترا بقدرة على اجراء اتصالات عن طريق التوابع الاصطناعية ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض . وقد أتاح ذلك لركاب السفن الضخمة على الخطوط العابرة للمحيط وشركات الطيران الكبرى اجراء اتصالات هاتفية تجارية عامة بواسطة التوابع الاصطناعية ، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط إنما أصبحت هذه التكنولوجيا متاحة لسائقي الشاحنات وللسفن الصغيرة ومشغّلي الطائرات الخفيفة والحفارات النفطية . وفي الوقت الحاضر تعرض شركتان أمريكيتان للاتصالات خدمات ارسال واستقبال بواسطة التوابع الاصطناعية الى أطراف التراسل المتنقلة ومنها . وقد تبين من تجارب تقييم أجريت في السنة الماضية على نحو ١٢٠ شاحنة أن الرسائل المنقولة عن طريق التوابع الاصطناعية يمكن أن تخفض تكلفة الاتصالات البعيدة مع السائقين بنسبة ٦٠ في المائة . والأكثر أهمية من ذلك أن السائقين استطاعوا تخفيض

عدد الأميال التي يقطعونها بدون دفع رسوم أحمال بنسبة ٠,٥ في المائة . وتشارك حوالي ٥٠ شركة للنقل بالشاحنات في جميع أنحاء أوروبا في تجارب كبيرة للاتصالات المتنقلة بواسطة التوابع الاصطناعية تجري هذا العام على النطاق الأوروبي . وتقوم هذه التكنولوجيا التجارية على نفس المبادئ التي تقوم عليها شبكة كوسباس/سارسات للبحث والإنقاذ التي يرجع اليها فضل انقاذ ٢٠٠ ١ من الأرواح البشرية حتى الآن .

٧ - إن المنجزات التي تحققت في مجال الفضاء الخارجي منذ اجتماع اللجنة في السنة الماضية كثيرة ، وأود أن أذكرها لكم قبل أن أعلّق على الأعمال التي اضطلعت بها اللجنتان الفرعيتان هذه السنة .

٨ - في عام ١٩٨٩ وضع الاتحاد السوفياتي في مدارات حول الأرض ٩٥ تابعا اصطناعيا عن طريق ٧٤ عملية إطلاق . وشملت هذه الأجسام الفضائية توابع اصطناعية من طُرز "كوزموس" ، و "غوريزونت" ، و "ميتيور" ، و "مولنيا" ، و "ناديزادا" ، و "فوتون" ، و "رادوغا" ، و "ريسورس" . وبعد فترة قصيرة ظلت فيها المحطة المدارية "مير" غير مستعملة أعيد تشغيلها كقاعدة للأبحاث الفضائية المأهولة . وبالإضافة الى مركبتي النقل الفضائيتين العاديتين من طراز "سيوز- ت - م" و "بروغريس" ، التحمت أيضا المركبة الفضائية الكبيرة من طراز "كافنت - ٣" بجسم المحطة الأساسي . وأدى ذلك الى زيادة كبيرة في القدرات البحثية للمحطة المدارية "مير" ، مكن من اختبار وحدة مناورة جديدة للأفراد في سياق أنشطة تمت خارج المركبة قام بها رائدا الفضاء فيكتورينكو وسيريبروف في شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٩ - وفي مجال التعاون الدولي أطلق الاتحاد السوفياتي تاسع تابع اصطناعي ممكن استرداده من طراز "بايوكوزموس" هو ، المرصد الفيزيائي الفلكي "غرانات ١" ، وهو مزود بأجهزة مقدمة من فرنسا والدانمرك وبلغاريا ، والتابع الاصطناعي الجيوفيزيائي "انتركوزموس ٣٤" مصحوبا بتابع اصطناعي فرعي تشيكوسلوفاكي هو "ماغيون ٣" . ويجري في الوقت الحاضر إعداد مزيد من المشاريع الدولية بما في ذلك اشراك ملاحين فضائيين من بلدان أخرى في رحلات فضائية الى المحطة المدارية "مير" .

١٠ - وتواصل الولايات المتحدة الأمريكية استخدام اسطولها من مكوك الفضاء بانتظام . وبلغ عدد الرحلات الفضائية في السنة الماضية خمس رحلات شارك في كل منها طاقم من خمسة رواد فضائيين ومن المقرر القيام بعدد أكبر من الرحلات خلال السنة الحالية . ويتضمن أبرز ما في برنامج المكوك العمل على نجاح استعادة مرفق دراسة

آثار التعرُّض لفترات طويلة ، بعد أن قضى خمس سنوات وتسعة شهور في المدار . ومن المتوقع أن تؤدي النتائج التي تنجم عن تجاربه السبعة والخمسين الى تحسين كبير في فهمنا لبيئة الفضاء وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانقاض الفضائية والنيازك الصغيرة وهي مشكلة تسبب قلقا بالغا لكثير من الدول الاعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

١١ - إن نجاح إطلاق التلسكوب الفضائي "هابل" من المكوك الفضائي "ديسكفري" في ٢٥ نيسان/ابريل من السنة الحالية علامة بارزة على بداية مرحلة جديدة لبحوث الفلك . إن هذا التلسكوب الذي ينفذ كمشروع مشترك مع الوكالة الفضائية الاوروبية سوف يتيح معلومات فريدة في الخمسة عشرة سنة القادمة عن الاجرام السماوية النائية مثل ، المصادر الاشعاعية شبه النجميه والمجرَّات والسدائم الغازية فضلا عن رصد ظواهر الغلاف الجوي والسطح في كواكب مجموعاتنا الشمسية .

١٢ - ومن المؤكد أن يتوصل علماء الفلك الى أدلة جوهرية جديدة بشأن مصادر نشأة الكون وحالته الراهنة عن طريق استخدام البيانات التي يتم استجلابها من التابع الاصطناعي غير المأهول "كوزمك باك جراوند اكسيبلورر" الذي تم اطلاقه في تشرين الثاني/نوفمبر ، ومن مرصد "استرو" الذي سيقوم رواد فضاء على متن المكوك بتشغيليه هذه السنة . إن المرحلة الراهنة تنطوي على عناصر إثارة بالغة للفلكيين وعلماء الكواكب . فقد تلقوا في آب/أغسطس ١٩٨٩ بيانات غير مسبوقة بنظير من المركبة الفضائية "فويجر ٢" عند مرورها بالقرب من كوكب نبتون ، ومن عمليات المراقبة الوجيزة للغاية لكوكب المريخ وقمرة "فوبوس" التي أجرتها المركبة الفضائية "فوبوس - ٢" . كما يترقب علماء الفضاء تلقي سيل متدفق من المعلومات من المسبار الفضائي "ماغيلان" بعد دخوله في مدار حول كوكب "الزهرة" في آب/أغسطس من السنة الحالية ، ومن المركبة الفضائية "غاليليو" أثناء رحلتها الى كوكب المشتري التي تستغرق ست سنوات عبر كوكبي الزهرة والارض وربما عبر عدد قليل من الكويكبات . وأخيرا وليس آخرا ، أطلقت اليابان المسبار الشمسي "هيتون" في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، فأصبحت ثالث دولة تقوم بإطلاق مركبة فضائية الى القمر . وتعتبر هذه التجربة الناجحة لاسلوب الانحراف الانجذابي تجربة مهمة للرحلات المتجهة إلى القمر والكواكب الاخرى التي ستجريها اليابان في المستقبل .

١٣ - وقد خُصصت أغلبية المركبات الفضائية التي أطلقت في الفضاء منذ آخر دورة عقدتها لجنتنا لاغراض التطبيق العملي لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك الاتصالات

والاستشعار من بُعد والارصاد الجوية . وكان التعاون الدولي في هذا الميدان مكثفا للغاية حيث قامت دول ومؤسسات تجارية بإطلاق توابع اصطناعية كثيرة سواء لصالح مستعملين آخرين أو من أجل برامجها الخاصة . ونتيجة لذلك زاد عدد الدول التي تشترك بصورة مباشرة في الانشطة الفضائية ، سواء عن طريق تنمية قدراتها الذاتية على إطلاق الاجسام الفضائية عن طريق بناء توابع اصطناعية أو شرائها أو استئجارها ، أو عن طريق إنشاء محطات أرضية من أجل استخدامها مع توابع اصطناعية وطنية أو دولية .

١٤ - وحظيت شركة "اريان سبيس" بنصيب الاسد في عمليات الإطلاق الدولية في الفضاء . ومن خلال ثماني عمليات إطلاق تمت في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ تمكنت الشركة بنجاح من وضع ١٧ تابعا اصطناعيا في المدار لصالح الوكالة الفضائية الاوروبية وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية والمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية واليابان والسويد والمملكة المتحدة . غير أن عمليات الإطلاق أوقفت بعد الفشل الذي أصاب قاعدة اطلاق "إريان" رقم ٣٦ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ومن المتوقع أن تُستأنف هذه العمليات في أسرع وقت حيث يبدو أنه قد أمكن العثور على سبب المشكلة . وكلنا يعلم أن أنشطة البحث والتطوير تتعرض حتما للفشل والنجاح ، ومن خلال هذا الفشل يتقدم العلم خطوات إلى الامام لاننا نتعلم من أخطائنا .

١٥ - وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أطلقت الصين لاول مرة تابعا اصطناعيا أجنبيا للاتصالات السلكية واللاسلكية . وقد بنت هذا التابع الاصطناعي المسمى "آسيا سات" شركة "هيز اير كرافت" ويملكه اتحاد يوجد مقره في هونغ كونغ . ويسمي هذا التابع الاصطناعي رسميا "ويستار ٦" ، وقد فشل في الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للارض عند إطلاقه أول مرة إلى الفضاء ، ثم أمكن للمكوك الفضائي أن يستدل على مكانه في عام ١٩٨٤ . واستطاع المكوك الفضائي أيضا أن يعثر على تابع اصطناعي آخر للاتصالات في مدار أرضي منخفض ، وقد أعيد إطلاقه مرة ثانية في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وتم إطلاق هذا التابع الاصطناعي المسمى "بالابا - ب - ٢ ر" بواسطة صاروخ من طراز "أمريكان كوميرشال دلتا ٣" ، وقد خصص لخدمة اندونيسيا .

١٦ - في ضوء هذه الخلفية الفنية بالإشارة وبالاحداث الفضائية المتزايدة ، دعونا نعود الآن إلى جدول الأعمال المعروض على اللجنة .

١٧ - كدأب الجمعية العامة في السنوات السابقة ، أوعزت إلينا في دورتها الرابعة والاربعين بأن ننظر على سبيل الاولوية في "السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على

الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة . وربما تتذكرون أن اللجنة قد توصلت في السنة الماضية إلى اتفاق واسع في الآراء بشأن هذا البند . وإنني مقتنع بأننا يمكن أن نمضي في هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك ، من أجل تيسير تحقيق تقدم في تعميم المكاسب المستمدة من عمليات استكشاف الفضاء الخارجي على جميع بلدان الارض .

١٨ - وقبل الدخول في تفاصيل حول أعمال اللجنتين الفرعيتين ، أود ، بالنيابة عن اللجنة ، أن أعرب عن تهانينا القلبية وشعورنا العميق بالعرفان للاستاذ جون هـ . كارفر ، من استراليا ، بمناسبة إتمامه فترة ٢٠ سنة رئيسا للجنة الفرعية العلمية والتقنية . إن اللجنة مدينة له بالكثير ، وهي أيضا مدينة للسيد فاكلاف ميكولا ، من تشيكوسلوفاكيا ، الرئيس الجديد المنتخب للجنة الفرعية القانونية لمنهجه السلس والمثمر في تسيير أعمال هيئاتها الفرعية .

١٩ - وأمام اللجنة تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، الذي يرد في الوثيقة A/AC.105/456 .

٢٠ - وكما تتذكر الوفود ، فإن توسيع نطاق برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية وإعادة توجيهه هما جزء لا يتجزأ من تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية(أ) . وانطلاقا من ذلك واصلت اللجنة الفرعية ما درجت عليه من نظر هذين البندين معا ، آخذة بعين الاعتبار موقف الجمعية العامة ، التي أكدت مجددا في الدورة الرابعة والاربعين إلحاحية وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر عام ١٩٨٢ . ومرة أخرى حددت الجمعية العامة للجنة ، على وجه التخصيص ، أربعة بنود عاجلة لكي تنظر فيها .

٢١ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الى انعقاد الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني . ويرد تقرير الفريق العامل في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/456) . وقد رأس الفريق العامل باقتدار السيد رايموندو غونزاليس ، من شيلي .

٢٢ - وأوصي الفريق العامل الجامع في تقريريه لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بأن تطلب اللجنة من جميع الدول ، لا سيما الدول ذات القدرات الكبيرة الفضائية أو المتصلة بالفضاء ،

والمنظمات الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالفضاء بأن تخطر الأمين العام سنويا ، حسب الاقتضاء ، بالأنشطة الفضائية التي تشكل حاليا مجالا للتعاون ، أو يمكن أن تشكل موضوعا لمزيد من التعاون الدولي . وفي هذه الدورة أكد الفريق العامل من جديد هذه التوصية وأشار الى اهمية التشديد بصفة خاصة على احتياجات البلدان النامية .

٣٣ - كذلك أرسل الفريق العامل الجامع عدة طلبات الى شعبة شؤون الفضاء الخارجي من أجل إعداد تقارير عن الانشطة الفضائية بما فيها ما يلي : (أ) إعداد قائمة بأسماء الخبراء في مجال تكنولوجيا الفضاء تستكمل بصفة دورية ؛ (ب) وإعداد تقرير سنوي بشأن الترتيبات التي وضعتها الامانة العامة مع الاجهزة والهيئات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة لاستخدام الموارد المتاحة استخداما كاملا وتأمين الحصول على دعم مالي إضافي من مصادر أخرى لمواصلة تنفيذ برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛ (ج) وإعداد تقرير يجري استكماله بصفة دورية بشأن الموارد والقدرات التكنولوجية للدول في ميدان الانشطة الفضائية ، وقدرات الدول في مجالات التعليم والتدريب والبحث وفرص الحصول على الزمالات ، وذلك لتعزيز التعاون في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛ (د) وإعداد تقرير عن الجوانب الاقتصادية لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٩ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ بشأن تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والاقليمي وإنشاء دائرة دولية لمعلومات الفضاء .

٣٤ - ومراعاة للفقرة ٩ (ج) من نفس القرار ، أوصى الفريق العامل بأن تتزعم الامم المتحدة جهوداً دولية من أجل إنشاء مراكز اقليمية لتدريس علم وتكنولوجيا الفضاء في المؤسسات التعليمية الوطنية والاقليمية القائمة في البلدان النامية .

٣٥ - كذلك لاحظ الفريق العامل بالنسبة للدراسات ذات الاولوية التي أوصى بها مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية لعام ١٩٨٢ ، أنه ينبغي دمج المعلومات المستقاة من مختلف التقارير وتجميع معلومات جديدة من أجل تزويد الدول الاعضاء بدراسات شاملة . وعلى أساس ما تم التوصل اليه من نتائج لاحظ الفريق العامل أهمية إجراء بضع دراسات محددة بشأن مواضيع مثل "الادارة المتكاملة للاراضي والموارد المائية لاغراض التنمية الريفية" ، "الاتصالات والبث الاذاعي في المناطق النائية والريفية" ، و "ادارة الموارد الحرجية" وغيرها من أجل إظهار الامكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيا الفضاء . كما اقترح الفريق العامل تنفيذ بعض هذه الدراسات كجزء من أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء .

٣٦ - وهذه بعض من التوصيات التي قدمها الفريق العامل الجامع ، وهي تواصل تدعيم الاساس اللازم لإحراز مزيد من التقدم في تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية . وأود أن أعاود الإشارة الى الملاحظات التي سبق لي ابداؤها في العام الماضي ، حيث أوضحت أنه لكي تكون المعلومات التي يطلبها الفريق العامل الجامع مفيدة ، فلابد من النظر فيها بكل عناية . إن التقارير والدراسات التي يُضطلع بها لا يمكن أن توفر أساسا لإحراز تقدم في عملية تنفيذ التوصيات ، ما لم تكن اللجنة والدول الاعضاء فيها مستعدة لان تتخذ إجراء بشأنها .

٣٧ - لقد قامت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كدأبها في السنوات السابقة باستعراض المجموعة الكبيرة من الانشطة التي يُضطلع بها في إطار برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وأثنت على الاعمال التي نفذت خلال السنة الماضية . وأقرت اللجنة الفرعية أيضا ، أو لاحظت ، الانشطة المقترحة لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

٣٨ - ومع أن اللجنة الفرعية أحاطت علما بارتياح بالإسهامات الجديدة التي قدمتها منذ دورتها الاخيرة دول أعضاء ومنظمات مختلفة ، فقد واصلت هذه السنة الإعراب عن قلقها بشأن الموارد المالية الشحيحة المتوفرة لتنفيذ البرنامج . وأهابت اللجنة الفرعية بالدول الاعضاء ، مرة أخرى ، أن تدعم البرنامج بالتبرعات . وكلنا أمل في ألا يلقى هذا النداء آذانا صماء ، وأن تقوم الدول الاعضاء وسائر المانحين ، نظرا الى الاهمية المتزايدة لعلم وتكنولوجيا الفضاء في عملية التنمية ، بتقديم دعم قوي الى الجهود التي تبذل من أجل تعزيز المركز المالي للبرنامج .

٣٩ - وأود في هذا المقام أن استرعي انتباه اللجنة لوهلة قصيرة الى مسألة تنسيق الانشطة الفضائية داخل منظومة الامم المتحدة وفي إطار التعاون المشترك بين الوكالات . فاللجنة الفرعية ، وهي تشير الى دور اللجنة وهيئاتها الفرعية بوصفها مركزا لتنسيق الانشطة المتصلة بالفضاء في الامم المتحدة ، واصلت التشديد على أهمية ضمان وجود تشاور وتنسيق مستمرين وفعالين في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وتفادي ازدواجية الانشطة .

٣٠ - إن أحد العناصر الهامة في الاعمال التي ستضطلع بها اللجنة والامم المتحدة في السنتين المقبلتين سيكون السنة الدولية للفضاء التي يحتفل بها في عام ١٩٩٢ . وقد أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة بتعزيز التعاون الدولي عن طريق السنة الدولية

للفضاء ، التي ينبغي أن يحتفل بها بطريقة تحقق منفعة جميع الدول ومصالحها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية . وحثت اللجنة الفرعية أيضا سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على النظر في دعم مزيد من الأنشطة العلمية والتقنية بالتعاون مع الأمم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء ، ولاحظت في هذا الصدد أن مما له أهمية خاصة زيادة التبرعات المقدمة الى الأنشطة التي سيجري تنفيذها أثناء السنة الدولية عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية .

٣١ - ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنه ينبغي أن ينصب التركيز الرئيسي للأنشطة المقترح القيام بها في أثناء السنة الدولية على تسخير تكنولوجيا الفضاء في دراسة البيئة ورصدها . وجدير بالإشارة أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تقرر أيضا عقده في عام ١٩٩٢ . ومن ثم أوصت اللجنة الفرعية بأن تنظر الدول الأعضاء لدى تخطيط أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية في السبل التي يمكن عن طريقها أن تتكامل هذه الأنشطة مع الجهود التي تبذل حاليا من أجل المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية .

٣٢ - ورأت اللجنة أنه لا يمكن أن تكون أي مناقشة متعلقة بحماية الأرض وبيئتها متكاملة ما لم تأخذ في الحسبان التحديات الجديدة ، مثل التحديات المتمثلة في ظاهرة الانقاض الفضائية .

٣٣ - إن المدارات المحيطة بالأرض تحفل بتشكيلة غريبة من الأجسام الفضائية التي صنعها الإنسان . وكثير من هذه الأجسام لايزال محتفظا بحالته الأصلية ، إلا أن اصطدام بعضها بالبعض الآخر وعمليات التفجير العرضية أو المتعمدة لمكونات الصواريخ ، أسفر عن وجود عدد هائل من الشظايا . ويمكن لذلك تصنيف الأجسام الفضائية في فئتين : الأولى تتكون من التوابع الاصطناعية العاملة أو التي تخضع للمراقبة ، والثانية من الانقاض الفضائية ، بمعنى التوابع الاصطناعية الخاملة والأجسام المتخلفة عن الرحلات الفضائية مثل المراحل المستهلكة من الصواريخ وشظايا الصواريخ والتوابع الاصطناعية المفككة ، وشذرات عوادم المحركات ورقائق الطلاء .. الخ .

٣٤ - ووفقا لتقرير دوري تصدره (ناسا) عن حالة التوابع الاصطناعية ، يوجد في الوقت الحاضر ما يربو على ٧٠٠٠ جسم فضائي معروف يمكن اقتفاء أثره ، يحلق في مدارات حول الأرض ، ومن المتيقن منه أيضا وجود أضعاف هذا العدد في شكل أجسام متناهية الصغر الى حد يصعب اكتشافه بالتكنولوجيا الحالية . ولا يزيد عدد التوابع

الاصطناعية العاملة عن ٢٥ تابعا ، أما باقي التوابع فلا يؤدي أي مهمة مفيدة . ومعنى ذلك ، بالارقام التقريبية ، أن نسبة المركبات الفضائية العاملة لا تتجاوز ٥ في المائة فقط من الأجسام التي يمكن اقتفاء أثرها ، وأن ٢٠ في المائة توابع اصطناعية غير عاملة ، و ٢٥ في المائة تتكون بكاملها من أجسام لها صلة بالرحلات الفضائية ، و ٥٠ في المائة شظايا ناجمة عن تحطم توابع اصطناعية ومحركات صاروخية معزّزة .. الخ . ويتضمن جدول التابع الاصطناعي "اكسبلورر" المخصص لعلم الفلك الإشعاعي RAE ، بشأن التوابع الاصطناعية الارضية ، ١٩٥٧-١٩٨٦ (وهو من منشورات ماكميلان ، لندن ، ١٩٨٧) قوائم تحوي ٠٠٠ ١٧ جسما فضائيا أحصيت على مدى هذه الفترة ، بما فيها الشظايا .

٣٥ - إن هذه الزيادة في عدد الاجسام الفضائية المحلقة في المدار تبعث على القلق لعدة أسباب هي : سلامة الرحلات الفضائية المأهولة ؛ والدخول العرضي للمعدات الفضائية مرة أخرى الى الارض ؛ والتلوث بالمواد النووية في الفضاء وعلى سطح الارض ؛ والإضرار بالتوابع الاصطناعية العاملة أو فقدانها الذي قد ينجم عن حوادث التصادم ؛ وانتشار الانقاض عن طريق التصادمات الثانوية ؛ واكتظاظ المدار الثابت بالنسبة للارض ؛ والتداخل مع عمليات المراقبة الفلكية على الارض وفي الفضاء ؛ والتداخل مع التجارب التي تتم في الفضاء .

٣٦ - إن الانقاض الفضائية تشكل خطرا لا يمكن قبوله على الإنسان والمواد في الفضاء أو على سطح الارض . ولا يوجد الكثير الذي يمكن عمله بشأن الأجسام والانقاض التي صنعها الانسان والتي توجد بالفعل في المدار . ومازال القيام بعمليات تنظيف من ابتكار الإنسان بعيدا عن متناول القدرات التكنولوجية الحالية . ومن ناحية أخرى فإن عملية التنظيف الطبيعي الوحيدة ، وهي عملية السحب الى الغلاف الجوي التي يعززها النشاط الشمسي ، غير كافية لمواكبة جميع الانقاض التي تتولد في سياق العمليات الفضائية . وكل ما يمكن عمله في هذا الشأن هو تقليل مخاطر التصادمات وعملية انتشار الانقاض في المستقبل الى أدنى حد ممكن عن طريق اتباع تدابير وقائية تتخذ في مرحلة التخطيط . ويتضمن ذلك تحسين التصميم وتجنب التفجيرات العمدية والعرضية في الفضاء . ويمكن وضع برنامج للتخلص من المكونات المادية الفضائية في ارتفاعات بالغة العلو عند نهاية عمرها التشغيلي ، أو نقلها الى ارتفاعات أدنى داخل الغلاف الجوي لكي تحترق . غير أنه لا توجد اتفاقية دولية ، أو تطبيق عام ، أو حتى توصية تتعلق بمثل هذه التدابير ، وهذه التدابير بطبيعة الحال تتضمن إنفاق مقادير كبيرة من الوقت والجهد والمال ، كما يمكن توقع أن تجابه بمعارضة من جانب بعض الدول التي يوجد لديها برامج فضائية كبيرة ، والتي سيتعين عليها تحمل التكلفة .

٣٧ - وفي اعتقادي أنه من العدل المجرد أن تعرض هذه المشكلة بأبعادها الكاملة على لجنة ، لابد لها عاجلا أو آجلا أن تواجه التغيرات القانونية والتقنية التي تلم بهذه المسألة الوثيقة الصلة بأي تطوير آخر في بحوث الفضاء والتطبيقات الفضائية .

٣٨ - وأثناء نظر اللجنة الفرعية في مسألة استشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، كررت رأيها القائل بأنه ينبغي أن يجري الاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي مع مراعاة الحاجة الى تقديم مساعدة ملائمة وغير تمييزية لتلبية احتياجات البلدان النامية . ولاحظت اللجنة الفرعية ، في جملة أشياء أخرى ، أهمية الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية في رصد وحماية بيئة الأرض ، وبصفة خاصة ، في دراسة ورصد تغيُّر المناخ العالمي .

٣٩ - ولست في حاجة الى تأكيد أهمية هذه المسألة . والواقع أن الجمعية العامة أوصت في آخر دورة لها بإيلاء مزيد من الاهتمام لجميع الجوانب المتصلة بحماية وحفظ بيئة الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة الجوانب التي تنطوي على احتمال التأثير على بيئة الأرض .

٤٠ - واستأنفت اللجنة الفرعية نظرها في البند المعنون "استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ دعت الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الى الانعقاد . ويرد تقرير الفريق العامل ، الذي رأسه باقتدار الاستاذ جون كارفر ، بوصفه المرفق الثالث في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/456) . إنني أشعر بسعادة غامرة إذ أفيدكم بأن العمل الشاق والجهود المكثفة التي بذلها الفريق العامل قد أثمرت ، وأن الفريق إذ يقدم تقريره الحالي يكون قد استكمل بنجاح صياغة المعايير العلمية والتقنية للاستخدام المأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وبعد أن أقر الفريق العامل التوصية الأساسية بشأن قصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة ، وضع مجموعة شاملة من التوصيات تحت عنوان "أهداف التصميم فيما يتعلق بالحماية من الإشعاع" و "المفاعلات النووية" و "مولدات النظائر المشعة" . كما أجرى الفريق العامل تبادلا للآراء بشأن عدد من المسائل الأخرى المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وإننا ، حضرات المندوبين الكرام ، نرحب بهذه التطورات الإيجابية .

٤١ - وفي حين أوصت اللجنة الفرعية بإبقاء البند بوصفه من البنود ذات الأولوية في جدول أعمالها للدورة القادمة ، أوصت أيضا بأن تنظر اللجنة في دورتها الحالية في مسألة دعوة الفريق العامل الى الانعقاد في ضوء الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والعشرين بشأن الموضوع . وأوصت اللجنة الفرعية أيضا بأن تنظر لجنتنا في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والقانونية التي ستقوم بها في المستقبل بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي والطرق التي تؤثر بها في أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، وأن تنظر بصفة خاصة في بند جدول الأعمال المتعلق بمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وإنني اتطلع الى الاستماع الى آرائكم بشأن هذه المسائل .

٤٢ - وفي سياق استعراض التطورات الحاصلة في البرامج الوطنية والتعاونية المتصلة بمنظومات النقل الفضائي ، واصلت اللجنة الفرعية تأكيد أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان لتمكين جميع البلدان من الاستفادة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء . وبالنسبة للمسائل المتصلة بالطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، وبالاتصالات الفضائية ، يؤسفني أن أسجل مرة أخرى أن التقدم الذي تحقق في هذا المجال قليل . وتنتوي اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذا البند على أمل إمكانية تحقيق تحرك موضوعي في المستقبل القريب .

٤٣ - إن السنة الحالية هي السنة الرابعة التي تناقش فيها اللجنة الفرعية ، كبند في جدول الأعمال ، عددا من المسائل العلمية المتصلة بعلوم الحياة ، بما في ذلك طب الفضاء ، والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الجوي (التغير العالمي) ، والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب والمسائل المتصلة بعلم الفلك . وكان الموضوع المحدد رسميا لدورة عام ١٩٩٠ هو "استخدام تكنولوجيا الفضاء في عمليات البحث والإنقاذ على الأرض وفي أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث" . وقد أوصت اللجنة الفرعية بأن يجري تغيير البند الذي كان عنوانه فيما سبق "التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الجوي (التغير العالمي)" ليصبح عنوانه "التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتصلة ببيئة الأرض ، وبوجه خاص ، التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الجوي (التغير العالمي)" .

٤٤ - ومرة أخرى ، نود أن نعرب عن شكرنا وتقديرنا للجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية للندوة المثيرة للاهتمام الشديد والغنية بالمعلومات التي عقداها بشأن موضوع عام ١٩٩٠ . وبالنسبة للموضوع المحدد ليكون محل اهتمام خاص

لدورة عام ١٩٩١ للجنة الفرعية فهو "تطبيقات الاستشعار من بعد من الجو وبواسطة التوابع الاصطناعية في مجال التنقيب عن الموارد المعدنية ، وموارد المياه الجوفية ، ورصد وادارة الموارد البيولوجية ، مع الاهتمام بالزراعة ، وإيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية" . وأوصت اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية الى القيام مرة أخرى بعقد ندوة عن هذا الموضوع يدعى اليها أكبر عدد ممكن من المشتركين ، وتقديم تقارير وترتيب عرض خاص بشأن التقدم المحرز في برنامج الغلاف الارضي ـ المحيط الجوي (التغير العالمي) . وفي اعتقادي أن اللجنة ستنظر بعين العطف في هاتين التوصيتين كدأبها في الماضي .

٤٥ - واسمحوا لي بأن أعرب مرة أخرى عن العرفان الذي تشعر به اللجنة ناحية الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ولجنة أبحاث الفضاء لما يقدماه من مدد لا يتوقف في سبيل تعزيز الأعمال العلمية للجنة .

٤٦ - وكما يتبين من تقرير اللجنة الفرعية القانونية ، استطاعت اللجنة إحراز تقدم ملموس خلال دورتها التاسعة والعشرين . وقد دُعي الفريق العامل المعني بوضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، الذي يرأسه السيد هانس وينكلر ، من النمسا ، الى الانعقاد وحقق توافقا في الآراء بشأن نص مشروع المبدأ ٣ (المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالاستخدام المأمون) .

٤٧ - وفيما يتعلق بهذا المبدأ وافق الفريق العامل على أن يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة مقبولة . وبالنسبة للرحلات الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية ، وافق الفريق العامل على ضرورة مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية للحماية من الإشعاع ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للحماية من الاشعاعات . ومع توافق الآراء المتحقق بشأن مشروع المبدأ ٣ ، أصبح ممكنا الآن التوصل الى اتفاق بشأن مشروع المبدأ ٢ (الإخطار عن وجود مصدر طاقة نووية على متن جسم فضائي) ومشروع المبدأ ٤ (تقديرات السلامة) . وربما أمكن أن يتحقق ذلك خلال انعقاد الدورة الحالية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . ومع اقترابنا الحثيث من التوصل الى توافق في الآراء بشأن مجموعة كاملة من المبادئ المتعلقة بمصادر الطاقة النووية ، سيكون التوصل الى اتفاق نهائي يتزامن مع اعتماد الجمعية العامة لمبادئ هذه السنة إنجازا ذا شأن .

٤٨ - ودعت اللجنة الفرعية القانونية أيضا الى انعقاد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، وهو الفريق الذي رأسه بتمكّن السيد استانيسلاو زاوليس ، من الارجنتين . وفي اجتماعات هذا الفريق العامل كررت بعض الوفود ضرورة التمييز القانوني الواضح بين المجال الجوي الذي يتميز بسيادة الدولة وسلامتها وأمنها الإقليميين ، والفضاء الخارجي المفتوح للاستكشاف والاستخدام الحر لجميع البلدان . بيد أن بعضا آخر من الوفود رأى مرة أخرى أنه ليست هناك ضرورة لرسم أي حدود حتى يمكن تشجيع الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي . وأعربت الوفود كذلك عن آراء متباينة بشأن ضرورة وجود نظام قانوني خاص لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٤٩ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ نظرت اللجنة الفرعية القانونية مرة أخرى في أحدث بنود جدول أعمالها المتعلق بالجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية . وكان معروضا على اللجنة ، من أجل عملها المتصل بهذا البند ، الردود الواردة من الدول الاعضاء على مذكرتين شفويتين أرسلهما الامين العام اليها من أجل تقديم آراء ومعلومات تتصل بالمواضيع ذات الاولوية والاطر القانونية الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة . ورغم أن العمل المتعلق بهذا البند مازال في بدايته فإنه يُبرز الدور المتصل الذي تقوم به الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي للفضاء وكفالة إتاحة سبل الوصول الى الفضاء الخارجي والتكنولوجيات المتعلقة به والاستفادة منها وفهمها واستخدامها للبشرية جمعاء . وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ قامت اللجنة الفرعية هذه السنة بإنشاء فريق عامل معني بهذا البند ، تقرر أن تبدأ أعماله في الدورة القادمة للجنة الفرعية . ومن دواعي سعادتي أن أشير الى انتخاب السيد رايموندو غونزاليس ، من شيلي ، رئيسا للفريق العامل الجديد . وأثناء نظر هذا البند في اللجنة الفرعية في غضون السنة الحالية ، طُرحت عدة أفكار أتمنى أن تكون أساسا لمزيد من المناقشات والتقدم خلال الدورة الحالية للجنة وأن تتيح للفريق العامل أن يستهل أعماله في السنة القادمة ببداية معقولة .

٥٠ - والواقع أن زيادة تطوير قانون الفضاء ، أي جعل حكم القانون يسود في الفضاء الخارجي ، سوف يكون أحد التحديات الكبرى أمام هذه اللجنة . فالدول المتقدمة فضائيا قطعت الآن أشواطا واسعة للغاية في خططها الرامية الى بناء أول محطات فضائية دائمة ، والعودة الى القمر ، ربما على أساس دائم ، والسفر الى المريخ . وسوف

تحتاج هذه المشاريع الفضائية الجديدة الى مبادرات لتنسيق الاحكام القانونية المتعلقة بالقمر ووضع قواعد قانونية تُصمم بشكل واقعي يتواءم مع غزو المريخ . كذلك يمكن تركيز الاهتمام على ما تخلقه الكويكبات من تحديات قانونية وتقنية .

٥١ - لقد ذكرت السيدة آيلين غالواي ، وهي من كبار المحامين المتخصصين في شؤون الفضاء في بلدها ، بل وفي مجتمع الانشطة الفضائية الدولي بأسره ، في مقال نشر مؤخرا في مجلة "أنباء الفضاء" وأشار كثيرا من الاهتمام ، أنه "ربما كانت هناك حاجة لاتخاذ إجراء ما إزاء حالة الارتباك الناجمة عن وجود اتفاق دولي عام بشأن بعض المبادئ الاساسية المتعلقة باستكشاف واستخدام القمر والمريخ ، والقيام ، على الرغم من ذلك ، بإضافة اتفاقية مختلفة تتعلق بالقمر لا تحظى إلاّ بالحد الإدنى من التأييد" . وعليه ، فإن هناك ما يدعو الى التقاء العلماء والمهندسين في مرحلة مبكرة مع العاملين في حقل القانون الذين يتصدون للمشاكل القانونية الوطنية والدولية المتولدة عن الانشطة الفضائية . وما عدا ذلك ، فإنه من المحتمل أن تنشأ حالة يجد فيها العلماء والمهندسون أنفسهم يقترحون خططا تنطوي على انتهاك لقوانين الفضاء ، فيما يقترح المحامون اجراءات قد لا تكون ممكنة عمليا ، من الناحية التكنولوجية . إن الرحلات الى القمر والمريخ هي مهام متعددة التخصصات ، ولابد لكل تخصص أن يسهم بدرجة المعرفة اللازمة لإيجاد حدود مشتركة سلسة للتعاون والنظام والامان .

٥٢ - وفي هذا الصدد يمكن للجنة أن تركز الاهتمام أيضا على مؤتمر استعراض الاتفاق المعني بالقمر الذي سيعقد في عام ١٩٩٤(ب) ، لإتاحة الحد الاقصى من التعاون الدولي من أجل استكشاف هذا الجُرم السماوي المحدد . ويتعين في سياق هذا الاستعراض أن يتم أيضا تركيز الاهتمام على مسألة ما إذا كانت الاحكام القانونية الموضوعة بشأن القمر يفترض أن تطبق بطريقة آلية على المريخ بوصفه أحد "الاجرام السماوية الاخرى" أو أنه من الملائم صوغ مشروع معاهدة مخصصة للمريخ .

٥٣ - وفيما يتعلق بالبنود الاخرى في جدول الاعمال المعروض على اللجنة ، جرت بالفعل الإشارة في سياق برنامج التطبيقات الفضائية الى تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية . ودعوني أذكركم أيضا بأن علينا أن نواصل النظر في بند جدول الاعمال الذي تم إدراجه في السنة الماضية بعنوان "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" . ويحدوني الامل في أن تستفيد وفود كثيرة من المعلومات التي ستعرض أثناء نظرنا في هذا البند .

٥٤ - حضرات المندوبين الكرام ، في الوقت الذي حققت فيه الهيئات الفرعية التابعة للجنة بعض التقدم الموضوعي في عدد من المسائل ، وعلى الأخص مسألة استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، فإن النتائج الملموسة لا تزال محدودة للغاية في مجالات العمل الأخرى التي تنهض بها لجنتنا ولجنتيها الفرعيتين . ويتعين علينا ألا نغفل أنه أنيطت بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مسؤولية ضخمة تتمثل في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي ، بوصفها الهيئة الوحيدة في منظمة الأمم المتحدة التي تتناول حصرا كل ما يتعلق بالفضاء الخارجي من مسائل .

٥٥ - وقبل أن أصل الى نهاية بياني ، أود أن أنوه الى أن السنة الماضية شهدت تطورات بارزة في ميدان السياسة الدولية ، وسوف يكون لهذه التطورات حتما مضاعفات طويلة الأمد على أعمال اللجنة .

٥٦ - إننا إذ نجتمع اليوم ، بعد يوم واحد من اجتماع قمة ناجح بين رئيسي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يعد بكل المقاييس اجتماعا تاريخيا ، ربما أمكن لنا أن نتوقف لبرهة قصيرة لكي نتأمل المسؤوليات الجديدة المتعلقة بالتعاون الفضائي التي تمهد لها هذه العلاقة الجديدة التي لن يسبق لها مثيل بين الدولتين الفضائيتين العظميين . لقد أزف الوقت للتوقف عن التفكير بأسلوب الغرماء والمتنافسين ، والشروع في التفكير بروح طالما ألمحت اليها جسامة المهام التي يقتضيها الغزو السلمي للفضاء الخارجي . ولذلك ، فإننا نتمنى أن يكون التنسيق والتعاون من الآن فصاعدا هو قاعدة تصميم المشاريع الفضائية الجديدة ، بل وتشغيلها أيضا . وبناء عليه فإن بعض المقترحات الأخيرة ، مثل اقتراح قيام الدولتين العظميين والوكالة الفضائية الأوروبية بإنشاء مجلس متعدد الأطراف للمحطات الفضائية يجتمع بصفة دورية لمناقشة تجميع وتشغيل منصات مزودة بطواقم من الملاحين في الفضاء ، يمكن أن تكتسب صلة جديدة بالموضوع . لقد برزت الحاجة الى وجود هذا المحفل في ضوء المصاعب الأخيرة التي صادفتها أوروبا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي فيما تضطلع به من برامج .

٥٧ - لقد نجم عن التغيرات السياسية والاقتصادية الأخيرة انهماك بلدان كثيرة في الوقت الحاضر في عمليات إعادة نظر في سياساتها المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون الدولي . ولئن كانت هذه التغيرات تخلق تحديات صعبة ، فإنها تتيح أيضا فرصا عظيمة لتوسيع نطاق التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وحيث تنخفض حدة العداء السياسي ، تزيد الشعوب والحكومات تركيزها على التنمية الاقتصادية

والتفاعل الاجتماعي والثقافي وتحسين نوعية البيئة . ويتضمن تطبيق تكنولوجيا الفضاء اسهامات هامة في جميع هذه المجالات ، سوى أنه لا يمكن اغتنام فوائده إلا بالتعاون الدولي الواسع النطاق . إن تطبيقات الاستشعار من بعد ، واستخدام التوابع الاصطناعية للاتصالات والبث الإذاعي ورصد البيئة تكنولوجيات معقدة ومكلفة تستلزم وجود تقاسم دولي في الدراية الفنية والتكاليف والمكاسب حتى تعم الفائدة الكاملة على الكافة .

٥٨ - لقد شهدت السنة الماضية تركيزا كبيرا للاهتمام على التغيرات الحاصلة في علاقات الشرق والغرب ، غير أننا ينبغي ألاّ نغفل أن البلدان النامية في امريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا لاتزال في حاجة ملحة للغاية للتنمية الاقتصادية ويجب ألا تكون زيادة التعاون بين البلدان المتقدمة النمو في الشرق والغرب على حساب التعاون بين البلدان المتقدمة النمو في الشمال والبلدان النامية في الجنوب ، بل ينبغي بالاحرى أن يوفر الأساس لزيادة التعاون العالمي وتصعيد الاهتمام برفاه الانسانية جمعاء .

٥٩ - حضرات المندوبين الكرام ، إنني على ثقة من أن اللجنة ستقوم في خضم هذه التحديات والفرص ، بمداومة العمل باخلاص من أجل تعزيز التعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بما يحقق صالح البشرية بأسرها .

الحواشي

(أ) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

(ب) الاتفاق المنظم لانشطة الدول على القمر والاجرام السماوية الاخرى (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق ، المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) .

المرفق الثاني

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

ورقة عمل مقدمة من كندا وجمهورية المانيا الاتحادية تحت البند ٦ من جدول الاعمال*

يرد فيما يلي التنقيح السابع لمشروع المبادئ الواردة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154 المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وهو يعكس المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

وقد وافقت اللجنة الفرعية على المبادئ ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ . ولاحظت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين أنه قد توفر أساس لتوافق آراء في المستقبل القريب بشأن نص لمشروع المبدأ ٨ وبشأن حذف مشروع المادة ١١ .

المبدأ الجديد ١ ألف : تعريف الدولة القائمة بالاطلاق

لأغراض هذه المبادئ تعرف عبارات "الدولة القائمة بالاطلاق" أو "الدولة التي تطلق" بوصفها الدولة المقيد في سجلها جسم فضائي وفقا لاتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، أو إذا لم يكن الجسم مسجلا وفقا لتلك الاتفاقية ، الدولة التي تمارس أو تعتزم ممارسة ولاية وسيطرة على أجسام فضائية كما هو متوخى في المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

---

* قدمت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 .

المبدأ ٣ : الإخطار بوجود مصدر للطاقة النووية على متن جسم فضائي*

تقدم كل دولة مقيد في سجلها جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية الى الأمين العام للأمم المتحدة الى أقصى حد ممكن عمليا وفي أقرب وقت ممكن بعد الاطلاق معلومات محددة بشأن وجود مصدر للطاقة النووية على متن الجسم الفضائي والتصنيف النوعي لهذا المصدر .

المبدأ ٤ : تقدير السلامة**

١ - تقوم الدولة التي لها ولاية وسيطرة على مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن أجسام فضائية باجراء تقييم مستفيض للسلامة قبل كل اطلاق . ويغطي هذا التقييم كافة مراحل الرحلة ذات الصلة ، بما في ذلك كل النظم المعنية ، ويراعي التقدير المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعية من أجل الاستخدام المأمون والواردة في المبدأ ٣ .

٢ - وبغية المساهمة في خلق تفهم وثقة لدى الجمهور فيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، تعمل كل دولة على أن يكون هذا التقييم متاحا للجمهور قبل كل اطلاق .

٣ - واضافة الى ذلك ، تقدم كل دولة من تلك الدول الى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات عن كيفية حصول الدول الاخرى على ذلك التقييم المتاح للجمهور .

المبدأ ٨ : المسؤولية

١ - وفقا وفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات

** ينبغي النظر في المبدأين ٣ و ٤ معا بهدف امكانية دمجهما .

غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة ووفقا للتوصيات الواردة في هذه المبادئ .

٣ - وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادئ على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ : التعويض

١ - وفقا للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، تكون كل دولة مطلقة لأجسام فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية مسؤولية دولية لدولة أخرى طرف في المعاهدة عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزائها .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه امتثالا للاتفاقية المذكورة أعلاه لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لاعادة الشخص طبيعيا كان أم اعتباريا ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تقدم باسمه أو التي تقدم باسمها المطالبة الى الحالة التي كان يفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - كما يشمل التعويض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية رد المصاريف المثبتة كما ينبغي والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة ، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والعشرين من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الأخرى .

المبدأ ١٢ : التنقيح

تعيد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر في هذه المبادئ في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد اعتمادها .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0255-1209

00600
GA/OR/45, Suppl.20

21222—September 1990—500